جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التحريض على الجريمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص/تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين

- ابتسام سيد عبد القادر
- غانية ستحي

بإشراف الأستاذ

عبد الرحمان خلفي

لجنة المناقشة

- الأستاذ بن فردية.....رئيسا
- الأستاذ عبد الرحمان خلفي.....مشرفا و مقررا
- الأستاذة جبيري نجمة.....ممتحنا

السنة الجامعية 2013-2014

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التحريض على الجريمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص/تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين

- ابتسام سيد عبد القادر
- غانية ستحي

بإشراف الأستاذ

عبد الرحمان خلفي

لجنة المناقشة

- الأستاذ بن فردية.....رئيسا
- الأستاذ عبد الرحمان خلفي.....مشرفا و مقررا
- الأستاذة جبيري نجمة.....ممتحنا

السنة الجامعية 2013-2014

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيم

" قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ"

صَدَقَ اللهُ العَظِيم

سورة البقرة الآية 32

شكر و عرفان

نتقدم أولا بالحمد لله سبحانه وتعالى

الذي وفقنا في إنجاز هذا البحث المتواضع

كما نتقدّم بخالص الشكر و فائق التقدير

لأستاذنا المحترم الفاضل: عبد الرحمن خلفي

الذي تفضل بالإشراف على مذكرتنا و الذي وجهنا و شجّعنا على

المضيّ قُدما لاستكمال هذا البحث.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى كل من الوالدين الكريمين وهيبة و مولود أدامهم الله و حفظهم.

إلى إخوتي صفيان و ياسمين ولتيسية

إلى كل عائلة سيد عبد القادر وعائلة خباش إلى خالاتي سامية

ولينذة و كريمة

إلى خطيبي دحمان الذي ساعدني كثيرا في انجاز هذه المذكرة

إلى مشرف العمل الدكتور عبد الرحمان خلفي.

ابتسام

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى كل من الوالدة العزيزة فريدة أدامها الله و حفظها

إلى الأخوات حكيمة و سعيدة و كهينة و ليلة و سميرة

إلى كل عائلة ستحي و عائلة منصوري

إلى خطيبي فاتح الذي ساندني في انجاز المذكرة

إلى مشرف هذا العمل الدكتور عبد الرحمن خلفي.

غانية

قائمة المختصرات

1-باللغة العربية

الخ: إلى آخر ذلك

ج ج: الجمهورية الجزائرية

ج ر: جريدة رسمية

د ب: دون بلد

د ج: دينار جزائري

د د ن: دون دار النشر

د س: دون سنة

د ص: دون صفحة

د ط: دون طبعة

ص: الصفحة

غ م: غرامة مالية

قاإج: قانون الإجراءات الجزائية

قاع: قانون العقوبات

قاع الج: قانون العقوبات الجزائري

2-باللغة الفرنسية

ED: Edition

SD: Sans éditions

مقدمة

باعتبار أن التحريض على الجريمة صورة من صور المساهمة الجنائية، فهو يعتبر فاعلا أصليا للجريمة في نظر المشرع الجزائري على خلاف التشريعات الأخر التي تعتبره شريكا، إذا"التحريض هو دفع شخص يتوفر لديه الإدراك، و التمييز، و حرية الاختيار أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية لارتكاب الجريمة، و ذلك بالتأثير على إرادته، و توجيهها الوجهة التي يريدها المحرض، إذا التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى الشخص الفاعل، و جعله يصمم على ارتكابها."[1]

ما يميز التشريع الجزائري عن باقي التشريعات الأخرى لا سيما التشريعين الفرنسي، و المصري هو اعتبار المحرِض فاعلا أصليا و ليس شريكا، و ذلك بعد تعديل قانون 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل لقانون العقوبات،[2] مخالفا بذلك توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا 1957 الذي أوصى بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية و التبعية، و جعله كصورة مستقلة من المساهمة الجنائية، فالتحريض على الجريمة كما جاء به المؤتمر لا يمكن اعتباره مساهمة أصلية؛ لأن هذه الأخيرة تقتصر على التنفيذ، و لا يجوز القول بأن نشاط المحرض هو نشاط تبعي؛ لأنه في حقيقته هو الذي يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل،[3] و عليه تقرر مسؤولية المحرِض وفقا لقصده الجرمي، و هي تعتمد في ذلك على فكرة الفصل بين مسؤولية المحرِض و مسؤولية الفاعل.[4]

---

(1) منصور رحماني، الوجيز في قانون العقوبات الجنائي العام، ط 1، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص. 173.

(2) أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1336 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر، ج ج، عدد 39، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

(3) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الج 1، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 203.

(4) فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي و النظام السعودي دراسة تأصيلية تطبيقية، تحصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص. 02.

أهمية الموضوع

تتجلى في إبراز صورة من صور الاشتراك في الجريمة ألا و هي التحريض على الجريمة و ذلك من عدة جوانب:

- بيان مبدأ شرعية العقوبات للجرائم المترتبة على التحريض.
- خطورة المحرِض على المجتمع الذي يفوق في بعض الأحيان خطورة الفاعل الأصلي.
- صعوبة إثبات التحريض على الجريمة في بعض الجرائم، و قد أصبح مقترفو هذه الجرائم يبحثون عن وسائل يرتكبون بها جرائمهم دون أن يكون لهم يد ظاهرة.
- تناول التحريض ضد الأفراد و الجماعات، و شروط التحريض، و أنواعه.

الهدف من البحث

تهدف الدراسة إلى تناول موضوع التحريض على ارتكاب الجريمة للتعرف على جوانبه، و بيان الحالات التي تطبق فيها الظروف المشددة للعقوبة.

طرح الإشكالية

بعدما كان التحريض صورة من صور الاشتراك ثم أصبح إحدى صور الفاعل الأصلي على خلاف التشريعات الأخرى، فَفِيمَ تتمثل سياسة المشرع الجزائري نحو المحرِض على ارتكاب الجريمة؟

منهج البحث

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الاستقرائي، ذلك من خلال استقراء النصوص القانونية في الفصل الثاني خاصة من خلال دراسة حالات التحريض على الجريمة هذا بالإضافة إلى المنهج الوصفي الذي استعملناه لدراسة مضمون التحريض على الجريمة ذلك في الفصل الأول من خلال دراسة ماهية، و مفهوم، و أنواع، و وسائل التحريض على الجريمة.

و لقد تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول التحريض كصورة من صور المساهمة، و ذلك ضمن مبحثين، فتطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية التحريض على الجريمة، مع بيان ثلاثة مطالب في المطلب الأول مفهوم التحريض على

الجريمة، و المطلب الثاني عناصر التحريض، و المطلب الثالث شروط التحريض؛ أما في المبحث الثاني تناولنا أركان التحريض على الجريمة في مطلبين، يتمثل المطلب الأول في الركن المادي، و المطلب الثاني في الركن المعنوي، و تطرقنا في الفصل الثاني إلى التحريض كجريمة مستقلة، و قسمناه إلى مبحثين، ففي المبحث الأول تناولنا حالات التحريض على الجريمة في ثلاث مطالب، فالمطلب الأول الحالات الخاصة بالتحريض على الجريمة؛ أما في المطلب الثاني الشخص الذي يُحمل غيره على ارتكاب جرائم معينة؛ أما في المطلب الثالث الحالات الافتراضية للتحريض، و بينا في المبحث الثاني عقوبة التحريض على الجريمة في مطلبين، المطلب الأول عقوبة المحرض في ارتكاب جريمة التحريض، المطلب الثاني عقوبة المحرض عن وقوع جريمة مغايرة لتحريضه.

الفصل الأول

التحريض كصورة من صور المساهمة

باعتبار أن التحريض صورة من صور المساهمة الجنائية فيتعدد فيها الجناة في مرحلة سابقة للجريمة، أي في مرحلة التفكير، و التخطيط للجريمة، و العزم على ارتكابها، و إن هذه المساهمة تفرز عددا من المساهمين في الجريمة، و هم المحرضين.[1]

كما اعتبره المشرع الجزائري فاعلا أصليا مخالفا بذلك أغلب التشريعات منها التشريع المصري الذي يعتبره شريكا، و أن التحريض بطبيعته يسبق دائما وقوع الجريمة؛ لأنه مجرد خلق أو زرع فكرة في نفس الفاعل، أو دعمها لديه إن كانت غير راسخة، أو غير حاسمة، و ذلك دون أخذ بعين الاعتبار الوسيلة المستعملة لبلوغ هدفه،[2] فقد يقع التحريض بالوعد، أو بالخداع، أو باستعمال النفوذ، أو إساءة استعمال السلطة، أو بالتهديد، أو بصرف النفوذ على المحرض، أو بتقديم هدية له،[3] و هذا ما نصت عليه المادة 41 من قاع الج " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة، أو الوعد، أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطة، أو التحايل، أو التدليس الإجرامي."

لذلك يعتبر المحرض شخص أخطر من الفاعل؛ لأن من وجه إليه التحريض لم يكن يفكر في الجريمة إطلاقا،[4] و وقوفا على حقيقة التحريض على الجريمة، سنحاول أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: سنتناول في المبحث الأول ماهية التحريض على الجريمة، و نتناول في المبحث الثاني أركان التحريض على الجريمة.

---

(1) فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.162.

(2) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الج 1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998، ص.203.

(3) أحمد المجذوب، التحريض على الجريمة، تحصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1970، ص. 10.

(4) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص.337.

المبحث الأول

ماهية التحريض على الجريمة

يعتبر التحريض من أخطر صور النشاط الإجرامي؛ لأن المحرض غالبا ما يكون هو المدبر لارتكاب الجريمة، و المخطط لها و المسؤول الرئيسي عن تنفيذها، و هذا ما دعا بعض التشريعات إلى إخراج التحريض من نطاق المساهمة الجنائية، و النص عليه بصفة مستقلة، أو اعتبار المحرض في حكم الفاعل الأصلي.[1]

"فالتحريض هو قيام شخص، و هو المحرِض، بدفع أخر إلى ارتكاب الجريمة؛ إما بخلق، أو زرع فكرة الجريمة في ذهنه، فهو عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص أخر."[2]

المحرِض إذا هو الذي يوجد التصميم الجنائي، و العزم لدى الفاعل فهو المدبر للجريمة و السبب الأول في وقوعها.[3]هذا ما تبناه المؤتمر الدولي السابع لقاع سنة 1957، و نستخلص أن التحريض يؤدي إلى نتيجتين الأولى نفسية تتمثل في القرار الذي يتخذه الفاعل الذي وجه له التحريض؛ أما النتيجة الثانية مادية تتمثل في الجريمة التي ارتكبها بناء على القرار النفسي السابق،[4] إذا كان فاعل الجريمة، و الشريك فيها هم أناس خطرون على المجتمع، فإنه مما لا شك فيه أيضا أن المحرِض على ارتكاب الجريمة هو إنسان ذو خطورة خاصة؛ إذ أنه هو صاحب فكرة الجريمة فهو يوحي بها، و يزرعها في ذهنه لإقناعه بتنفيذها.[5]

---

(1) عبد الحميد أحمد شهاب، "نظرية الفاعل المعنوي(دراسة مقارنة)"، مجلة الفتح، كلية القانون، جامعة ديالي، العدد 34، 2008، د ص.

(2) محمد صبحي نجم،المرجع السابق، ص، 338.

(3) بلال أحمد عوض، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006/2005، ص.457.

(4) عبد العظيم موسى الوزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، "النظرية العامة للجريمة"، الج 1، ط 4، د ب، 2006، ص. 529.

(5) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص. 651.

لذلك يرى معظم الفقهاء أن المحرِض هو إنسان أخطر من الفاعل، فيستوي أن يوجه التحريض إلى شخص كان في الأصل خالي الذهن عن الجريمة، أو أن يوجه إلى شخص وجدت لديه أصلا فكرة الجريمة لكنها لم تتطور حتى يدفعه المحرَض، و يعقد العزم على ارتكابها.[1]

يكتسب التحريض أهمية كبرى في الدراسات الإجرامية لذا سنقوم في هذا المبحث بدراسة مفهوم التحريض، و ذلك عن طريق تعريف التحريض على الجريمة، و بيان أنواعه، و وسائله وهذا سيكون في المطلب الأول؛ أما في المطلب الثاني سنتطرق لدراسة عناصر التحريض على الجريمة، و شروط التحريض كمطلب ثالث.

المطلب الأول

مفهوم التحريض على الجريمة

التحريض على الجريمة مفهومه واسع مالم يقيد؛ لأن اللفظ يشمل كل ما من شأنه حث شخص على التصرف على وجه معين متمثل في القيام بفعل، أو بعمل معين له أثر مؤكد.[2]

نجد أن المشرع الجزائري اعتبر المحرض مساهما أصليا في المادة 41 من قاع الج في قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة، أو الوعد، أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية، أو التحايل، أو التدليس الإجرامي."

فالمحرض قد يفوق في الخطورة الفاعل للجريمة خاصة في الأحوال التي يكون فيها فاعل للجريمة ليس إلا منفذا حسن النية، أو يكون حاله غير ذي أهلية جنائية.[3]

---

(1) عبد الملك جندي ، الموسوعة الجنائية "اتجار- اشتراك"، الج 1، د ط، د د ن، القاهرة، 2008، ص.705.

(2) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص.268.

(3) عيد الغريب محمد ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، "النظرية العامة للجريمة"، د ط، د د ن، المنصورة، 1999-2000، ص. 250.

فالتحريض يعتبر تاما سواء قبله من اتجه إليه أو رفضه، فالتحريض يقوم بنشاط من صدر عنه لا من وجه إليه.[1]

نستخلص في نهاية الأمر بأن التحريض هو خلق التصميم على ارتكاب الجريمة لدى شخص أخر بنية دفعه إلى تنفيذها، أو مجرد محاولة خلق التصميم، أو الضغط القوي على إرادة الشخص الذي سيكون الفاعل الأصلي بحيث يزرع الخوف أو الأمل،[2] وفيما يلي سنقوم بتعريف التحريض على الجريمة، و سنبين أنواعه، و وسائله.

الفرع الأول

تعريف التحريض على الجريمة

لقد تعددت التعريفات لتحديد معنى التحريض على الجريمة، ولم تجتمع كلمة الفقهاء حول تحديد تعريف واحد، فمنهم من عرف التحريض على الجريمة لغويا بأنه " الدفع إلى الخير كما قد يقصد به الدفع إلى الشر"،[3] وقد جاء ذكر التحريض في القرآن الكريم في موضعين فقط، و يتبين ذلك في قوله تعالى:(وَ حَرِّضْ اَلْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ اَلَّذِينَ كَفَرُوْا وَ اللهُ أَشَدُّ بَأْسًا)،[4] و في قوله تعالى أيضا:(يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلَى اِلقِتَالِ)،[5] و باستقراء معنى هاتين الآيتين الكريمتين أراد الله تعالى حث المؤمنين

---

(1) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص. 314.

(2) JACQUES HENRI-ROBERT, « Droit Pénal Général »,1er éd, collection, éd Presse universitaires de France, Paris, 1998, p. 322.

(3) وسيم ياسين، " مفهوم التحريض في القانون الجنائي "، مقال نشر في المركز السوري للاستشارات و الدراسات القانونية، في 16 أكتوبر 2007، د ص.

(4) سورة النساء، الآية رقم 84.

(5) سورة الأنفال، الآية رقم 65.

على الترغيب، و التشجيع على قتال المشركين، و عدم المهادنة، و المساكنة أو على ما هو أساس في حياة الإنسان و المجتمع.

مما تقدم نفهم أن التحريض "لغة يفيد الدفع، و التحريك، و خلق الباعث لدى المخاطب على إتيان الفعل المحرَض عليه."[1]

أما التعريف الفقهي فقد جاءت متعددة، و متباينة في التراكيب، و لكنها متفقة في المعنى، و من بينها: "خلق فكرة الجريمة لدى شخص تم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم لارتكاب الجريمة."[2]

الملاحظ أن نشاط المحرض ذو طبيعة نفسية، حيث أن جوهر كل تحريض هو الإيماء؛ أي تلك العملية النفسية التي تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص فتترجم نفسها إلى أعمال يأتيها هذا الشخص.

نستفيد من هذه التعاريف في تحديد جرائم التحريض الشكلية التي لا يشترط لتحقيقها نتيجة معينة؛ أما الجانب الأخر من الفقه عرف التحريض بوسيلة الاشتراك؛ أي "أن مسؤولية الشريك المحرض لا تتحقق مالم يقع الفعل المحرض على ارتكابه."[3]

أما التعريف القانوني فنجد البعض يعرفه بأنه "خلق فكرة الجريمة، و خلق التصميم عليها في نفس الجاني بأي وسيلة كانت"، و من هذا التعريف يتضح أن نشاط المحرض ذو طبيعة معنوية، و أن التحريض ينتمي إلى دائرة الأفكار، و النوايا لا دائرة الأفعال، و النتائج، و من ثم فإذا خاطب المحرض فكر الجاني فإنما يخاطبه قبل ارتكابه الفعل المادي لا بعد ارتكابه أو أثنائه، و هذا هو الذي يجعله أنه فعل تحضيري لا فعل تنفيذي.[4]

---

(1) عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الانتحار، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص. 78.

(2) ناصر بن عبد الله الناعبي، "التحريض على الجريمة، ومضات قانونية"، عمان، 2014، د ص.

(3) عصام كامل أيوب، المرجع السابق، ص. 80- 81.

(4) جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، اسكندرية، 1999، ص. 345.

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري قد أصبح المحرِض فاعلا أصليا للجريمة حسب قانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 بعدما كان فيما سبق شريكا، فقد نصت المادة 41 من قاع الج السالفة الذكر في شطرها الثاني."[1]

سنعمد فيما يلي إلى توضيح ما جاء به المؤتمر الدولي السابع قاع المنعقد في أثينا 1957 بأن التحريض مساهمة من نوع خاص حيث أوصى بأنه: " يعد محرِضا من يغري الفاعل عمدا على ارتكاب الجريمة، و يلزم بمعاقبة المحرِض أن يبدأ الفاعل في التنفيذ، و مع ذلك فمن الممكن المعاقبة على التحريض الذي لا يترتب عليه أثر بالنظر لخطورة الجريمة، و بالشروط الملائمة لكل نظام قانوني."[2]

فالتحريض في نظر المؤتمر لا يمكن اعتباره مساهمة أصلية فهي تقتصر على التنفيذ، كما لا يجوز القول بأن نشاط المحرض هو تبعي؛ لأنه في حقيقته هو الذي يخلق التصميم في ذهن الفاعل.[3]

في الأخير نستنتج أن المشرع الجزائري قد أصاب عندما غير اتجاهه، و اعتبر المحرض فاعلا للجريمة.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فيعد المحرض فيه شريكا عاديا للشخص الذي قام، و ارتكب عمديا الأفعال، إذا فهو ليس فاعلا [4] حسب المادة 121-7 من القانون العقوبات الفرنسي.[5]

---

(1) فغول عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2001-2002، ص. 22.

(2) فخري عبد الرزاق الحديثي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، الصادرة عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد 11، جانفي 1981، ص. 68.

(3) محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، د ط، د د ن، القاهرة، 1970، ص. 81.

(4) HARALDW RENOUT, Droit Pénal Général, centre de publication universitaire, Paris, 2002, p. 194.

(5) BRNARAD BOULAC, Droit Pénal Général, 19éme éd, Dalloz, paris, 2005, p. 292.

الفرع الثاني

أنواع التحريض على الجريمة

من المؤكد مما سبق دراسته أن التحريض هو دفع، و تشجيع الغير على ارتكاب الجريمة، و تحقيق فكرة المحرِض، و له صور عديدة كخطاب للميول و الغرائز، و ليس احتكاما للعقول.

التحريض قد يكون ضد فرد معين أو جماعة معينة، أو شخص معنوي، و بما أن التحريض كوسيلة للمساهمة الجنائية فينقسم من حيث من يوجه إليه التحريض إلى تحريض خاص(الفردي)، و تحريض عام(موجه إلى الجمهور)

أولا: التحريض الفردي

التحريض كوسيلة للمساهمة التبعية هو في أصله موجه إلى فرد معين بالذات أو عدة أفراد يعرفهم المحرض فيتصل بهم، و يقنعهم بتنفيذ الجريمة.[1]

و يشترط لوجوده شرطان أن يكون مباشرا بتوجيه إرادة شخص معين بالذات إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة بنفسه، و يجب أن يكون منصب على فعل معين غير مشروع فيتصل المحرِض بهم، و يمارس تأثيره عليهم لارتكاب الجريمة،[2] أي هناك تحريض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة،[3] فعلى سبيل المثال الأب الذي يحرِض ابنه على السرقة ؛ أما الغير المباشر فلا تقع به الجريمة، و لو أفضى إلى وقوع النتيجة التحريض الفردي لا يشترط أن يكون علنيا فيصح أن يكون غير علني،[4] فعلى سبيل

---

(1) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.298.

(2) فهد بن مبارك العرفج، المرجع السابق، ص. 125.

(3) جلال ثروت، المرجع السابق، ص.217.

(4) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام" الجريمة"، ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص. 391.

المثال: هناك زميلين في العمل فيقدم الغير على زرع الحقد، و الكره، و العداوة على أحدهما مما يفضي ذلك إلى قتله إذن في هذه الحالة لا يعتبر محرضا؛ لأن التحريض هنا لم ينصب على فعل القتل؛ و إنما انصب على زرع الحقد، و الكره، و العداوة بينهما.

و قد يتم التحريض الفردي بوسيلة القول، أو الكتابة، أو أية وسيلة أخرى تنتج أثرها في خلق فكرة الجريمة لدى الغير، أو التشجيع عليها، و في نفس الوقت يجب أن يكون التحريض واضحا، و مباشرا كما يجب أن تكون أيضا وسيلته واضحة، و مباشرة في دفع الغير لارتكاب الجريمة.[1]

ثانيا: التحريض العمومي

التحريض العام الذي يسمى بالتحريض الجماعي، و الموجه للجمهور من الناس غير محددين بالذات، وغير معلومين فيؤثر على أشخاص لدفعهم لارتكاب أفعال غير مشروعة.[2]

فالمحرِض هنا لا يعرف أفراد الجمهور الذين يخاطبهم، فالتحريض الجماعي يتصف بالعلنية، و هي إيصال علم الواقعة المعينة إلى الناس، و الجهر به،[3] و انتشاره فهو شرط مسبق لتسليط العقوبة على هذا النوع من التحريض، و ذلك في الجنايات، و الجنح؛ أما في المخالفات، فلا عقاب عليه،[4] على خلاف التحريض الفردي يكون متصور في جميع الجرائم سواء كانت الجنايات، أو الجنح، أو المخالفات.

اعتمادا على ما سبق دراسته أنفا نستنتج أن الأصل في التحريض العلني الذي يكون جماعيا؛ أما الاستثناء التحريض الفردي العلني، فالتحريض الجماعي كونه يتصف بالعلانية فهو شرط لا يتطلبه المشرع في التحريض الفردي.[5]

---

(1) فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزغبي، المرجع السابق، ص. 165.

(2) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، د د ن، اسكندرية، 1998، ص. 456.

(3) إبراهيم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د ط، دار الجامعية للطباعة و النشر، بغداد، د س، ص. 214.

(4) فهد بن مبارك العرفج، المرجع السابق، ص. 123.

(5) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص. 405.

و التحريض العمومي هو أشد خطورة من التحريض الفردي؛ لأن العلانية تعد وسيلة سريعة الانتشار، و أشد انفعال بين الجمهور كما يعتبر أيضا الجمهور من الناس أسرع تأثرا على خلاف التحريض الفردي.[1]

لكي يعتبر التحريض العمومي تحريضا علنيا لابد من توافر مجموعة من الوسائل كالكتابة، و الرسوم، و الصور إذا وزعت، أو بيعت لأكثر من شخص، أو حركات في طريق عام، أو حفل، أو مكان معرض لأنظار الجمهور، القول، أو الصياح جهرا، و ترديده في مكان عام، الصحافة، المطبوعات، و غيرها من وسائل الدعاية و النشر.[2]

الفرع الثالث

وسائل التحريض

حصر المشرع الجزائري وسائل التحريض على خلاف الكثير من التشريعات الجزائية، و ذلك في المادة 41 من قاع الج، لكن يثور تساؤل حول هذه الوسائل بالنسبة لهذه المادة هل هذه الوسائل التي ذكرها المشرع في المادة السالفة الذكر قد جاءت على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟ [3]

للإجابة على هذا التساؤل فيمكن القول أنها جاءت على سبيل الحصر فإن أية وسيلة تحريضية أخرى غير التي ذكرت في هذه المادة السالفة الذكر،[4] و لو أدت إلى ارتكاب الجريمة؛ فإنه لا يمكن معاقبة المحرض؛ لأن الوسيلة التي لجأ إليها المحرض

(1) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 292- 293.

(2) فهد بن مبارك العرفج، المرجع السابق، ص. 123.

(3) فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزغبي، المرجع السابق، ص. 165.

(4) عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012، ص. 344.

غير واردة بالنص؛ أما إذا جاءت على سبيل المثال فإن أية وسيلة تحريضية أخرى غير التي ذكرها الم في المادة السابقة الذكر يمكن أن يقع بها التحريض.

اعتمادا على موقف المشرع الجزائري في المادة 41 قاع وردت خمسة وسائل للتحريض، و هي على سبيل الحصر مما أدى هذا إلى تقييد حرية القاضي في تقدير الوسيلة التي أدت إلى التحريض. كما يرى بعض الشراح و الفقهاء وجوب تحديد وقوع التحريض بوسائل معينة؛ لأن الحد من حرية الإنسان في التصرف هو استثناء يرد على الأصل، و الوسائل التي وردت في قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر نجد الهبة،[1] فيمكن أن تكون مالا، أو أي شيء أخر يدفع بها المحرِض الجاني إلى جنايته، بالإضافة إلى الوعد المتمثل في تقديم مكافأة لارتكاب الفعل الذي يريده المحرض، التهديد إذا لم يؤدي الترغيب إلى إقناع الفاعل بارتكاب الجريمة، فيلجأ إلى وسيلة أكثر ترهيبا، و هي التهديد لدفعه بالقوة على القيام بالجريمة؛ أما إساءة استغلال السلطة، أو الولاية كأن يكون للمحرِض سلطة على الشخص المحرَض سواء كانت قانونية أم ولائية، و أخيرا التحايل أو التدليس الإجرامي، و الذي يتمثل في الغش، الخداع، المكيدة، المكر، أو أية وسيلة تهدف إلى خلق حالة من الغلط في ذهن شخص لدفعه للجريمة.[2]

المطلب الثاني

عناصر التحريض

لكي تقوم الجريمة قانونا يستلزم توفر أربعة عناصر يتمثل العنصر الأول في الهدف من التحريض، و العنصر الثاني الشخص الموجه إليه التحريض (المحرَض)، و العنصر الثالث المستهدف من جريمة التحريض (المجني عليه)، و أخيرا المحرِض.

---

(1) محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1997، ص. 292.

(2) منصور رحماني، المرجع السابق، ص. 179.

الفرع الأول

الهدف من التحريض

إن الهدف من التحريض لابد أن ينصب على قيام الجريمة بصورة مباشرة مهما كان نوعها، جناية كانت أم جنحة، كالتحريض على إزهاق روح إنسان، أو الاستيلاء على مال الغير، أو إفقاره في السرقة.

أما إذا كان التوجيه إلى الجريمة بصورة غير مباشرة، بمعنى أنه لم يكن هدفه الدفع إلى الجريمة، ففي هذه الحالة يكون منقطع الصلة بالجريمة، و لا يعتبر تحريضا على الجريمة؛ لأنه لم ينصب على ارتكاب الجريمة.[1]

إذا ما نلاحظه أنه يكون الهدف من التحريض منصبا على قيام جريمة معينة، أو جرائم محددة بعينها، و أن يكون جديا و ذا تأثير حاسم، كما نجد أيضا أن محل التحريض هو ذلك الفعل المكون للجريمة، أو الجرائم المعاقب على إتيانها بغض النظر عن عقوبتها، و شدتها إذا فالتحريض لكي يكون جنائيا، و معاقبا عليه لابد أن يهدف إلى توجيه إرادة المحرَض لارتكاب الأفعال الغير مشروعة، و ما يترتب عليه من تسليط العقوبة على فاعله.[2]

الفرع الثاني

الشخص الموجه إليه التحريض (المحرَض)

الأصل في التحريض على الجريمة هو أن يكون شخصيا، أي موجها إلى شخص، أو عدة أشخاص معينين بالذات، و بالتالي لا يشترط أن يكون على علم الشخص الموجه إليه التحريض بالشخص المحرض، و لكن يكفي أن يصل إليه النشاط التحريضي على الجريمة،[3] كما يمكن أن يكون التحريض عاما، أو موجه إلى جمهور من الناس غير

---

(1) فهد بن مبارك العرفج، المرجع السابق، ص. 132.

(2) التحريض على الجريمة، على الموقع، www. Law-dz. Com، تاريخ الزيارة، 7 فيفري 2014، على الساعة 10:00.

(3) سمير عالية، شرح قانون العقوبات، " معالمه- نطاق تطبيقه- الجريمة- المسؤولية- الجزاء "، ط منقحة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2002، ص. 328.

محددين، و غير معلومين له سلفا، و لكن يشترط فيه أن يكون علنيا أي بإحدى وسائل النشر.

فخاصية التحريض أنه خطاب موجه إلى العواطف، أو الميول، أو الغرائز، و ليس احتكاما إلى العقول فجوهر كل تحريض هو الإيحاء "أي تلك العملية النفسية التي تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص؛ لأن الفكرة متى استقرت مالت إلى التنفيذ بحكم طبيعة النفس إلى التحول إلى فعل أو ترك"،[1] و بالتالي فإن التحريض يكون محقق سواء قبله من اتجه إليه التحريض، أو رفضه، و سواء وقعت جريمة المحرض عليها أم لم تقع، و يبقى نشاط المحرِض محل عقاب في قانون العقوبات الجزائري، و استقلال عن مسؤولية من حرَضه.

الفرع الثالث

المستهدف من جريمة التحريض (المجني عليه)

اتجه الفقه الإسلامي إلى تعريف المجني عليه بأنه "من وقعت الجريمة على نفسه، أو على ماله، أو على حق من حقوقه، و لا تشترط الشريعة أن يكون المجني عليه مختارا مدركا، بل تعتبر الشريعة الإنسان مجنيا عليه."

أما فقهاء القانون فقد اتجهوا إلى تعريف المجني عليه على أنه "شخص محمي قانونا بنص القانون من الجريمة"، و كما عرفه اتجاه أخر بأنه "الشخص الذي يتحمل الأثار المباشرة للجريمة."

التحريض ليس مقصورا حصوله على شخص طبيعي فقط بل قد يقع أيضا على الشخص المعنوي بمعنى أنه شخص يتكون من اجتماع عناصر الأشخاص، أو الأموال الذي يقدر له التشريع كيانا قانوني، كأن يكون التحريض على سرقة مال عام.[2]

أما شراح القانون فقد عرفوا المجني عليه بأنه" الشخص المحمي بنص قانوني من الجريمة"، كما عرفه أيضا بأنه " الشخص الذي يتحمل الآثار المباشرة للجريمة"، و قد

---

(1) فهد بن مبارك العرفج، المرجع السابق، ص.135.

(2) التحريض على الجريمة، على الموقع، www.elaph.com/web/asdaelaph، تاريخ الزيارة، 9 فيفري 2014، على الساعة 09:30.

أضافوا تعريفا يبين المقصود بالمجني عليه، فهو" الشخص الطبيعي، أو المعنوي الذي ارتكبت ضده الجريمة، و لو لم يصبه ضرر من جرائها على الإطلاق."

إذا القانون يحمي كافة الأشخاص أصحاب الحقوق بصفة مطلقة، فكل شخص يملك حق يكون مجنيا عليه في الجريمة التي وقعت مهما كان وصفه، و جنسه، ونوعه.

الفرع الرابع

المحرِض

هو المنصوص عليه في المادة 41 من قاع الج، و الذي يعتبره المشرع الجزائري فاعلا أصليا مخالفا بذلك توصية المؤتمر الدولي السابع لقاع المنعقد في أثينا 1957، و الذي يتمثل دوره في تحبيذ الجريمة، و إبراز دوافعها.[1]

ينقسم نشاط المحرِض إلى قسمين فالأولى نفسية، أي التأثير على نفسية الفاعل بالتحريض، و اندفاعه للجريمة التي من شأنها خلق فكرة الجريمة، و وضع التصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا من فكرة الجريمة،[2] معناه أن المحرَض كان قبل تدخل المحرِض فارغ الذهن، و أصبح ذهنه بعد التحريض معبأ بالجريمة، و لكنه متردد على ارتكابها، و بعدها يأتي فعل شد العزيمة فيزيل التردد للقيام بالجريمة، و يؤكد التصميم عليها.[3]

أما الثانية فهي مادية تتمثل في الجريمة التي قد يرتكبها ماديا بناءًا على ذلك التحريض، و يكون عن طريق عدة وسائل كالكتابة، و القول، و الإيماء...الخ، كما أن القانون قد سوى بين وسائل التعبير فلا فرق بين التحريض عن طريق القول، أو الكتابة

---

(1) عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص. 291.

(2) فهد بن مبارك العرفج، المرجع السابق، ص. 133.

(3) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، " نظرية الجريمة"، ط 1، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، 2008، ص. 564.

و حتى عن طريق الإيماء، و يعني ذلك أنه ليس شرطا أن يكون التحريض صريحا أين يذكر المحرِض نوع الجريمة، و يعبر عن إرادته القاطعة في ارتكابها، و يذكر أسلوب تنفيذ الجريمة، كما يمكن أن يكون ضمنيا أيضا فالمحرض لابد فقط أن يقصد من ذلك وقوع الجريمة، إذا دور المحرض يتمثل في العمل الإيجابي، فتتجه إرادته إلى التأثير على تفكير الشخص المحرَض، و دفعه إلى الجريمة.[1]

المطلب الثالث

شروط التحريض

ما يميز التشريع الجزائري عن باقي التشريعات الأخرى على اعتبار أن المحرِض فاعلا أصليا، و ليس شريكا، و ذلك منذ تعديله لقا ع الصادرة بتاريخ 13-02-1982 بموجب قا رقم 82-04، و من هنا نستخلص تعريف التحريض على الجريمة وفقا لنص المادة 41 من قاع الج على أنه " حث شخص على ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته، و توجيهها الوجهة التي يريدها المحرِض."[2] إذن لكي يكون التحريض معاقبا عليه لابد من توافر الشروط التالية، و هذا ما دفعنا على تقسيم المطلب إلى ثلاثة شروط، فالشرط الأول أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا؛ أما الشرط الثاني أن يكون التحريض مباشرا، وفي الأخير أن يكون التحريض شخصيا، و هي واردة كالآتي:

الفرع الأول

أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانونا

تطرق المشرع الجزائري إلى خمسة وسائل للتحريض في نص المادة 41 من قا ع الج، و لقد حددها على سبيل الحصر، وتتمثل في الهبة، الوعد، إساءة استعمال السلطة، أو الولاية، أو التحايل، أو التدليس الإجرامي.

---

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 7، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص. 154-155.

(2) عبد الرحمان خلفي، سلسلة محاضرات في القانون الجنائي العام، ط 2، دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص.85.

بالتالي سنقوم بدراسة هذه الوسائل على النحو التالي منها الهبة كأن يقدم المحرض إلى تحريض الغير، و إقناعه بتنفيذ الجريمة مقابل شيء ما يقدم له كهبة سواء كان مالا، أو سلعة، أو عقارا، و يجب أن تقدم قبل ارتكاب الجريمة؛ أما الوسيلة الثانية يتمثل في الوعد فيسعى المحرِض لإقناع الغير بارتكاب الجريمة مقابل وعد يقطعه على نفسه، فالوعد قد يكون بتقديم هبة، أو القيام بأداء خدمة، و تشترط هنا قبل تنفيذ الجريمة؛ أما الوسيلة الثالثة التهديد الذي هو الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة كأن يهدد المحرِض الغير بإفشاء سر معين، أو تهديد بوقوع فعل ما لا يرغب فيه، أو نشر صورة في الانترنيت، أو سماع خبر يسيء لشرفه و سمعته، و يشترط قبل ارتكاب الجريمة.[1]

أما عن الوسيلة الرابعة فتتضمن إساءة استعمال السلطة أو الولاية، فللمحرض سلطة قانونية أو فعلية على الغير، فيستعملها لإقناع الغير، و تكون السلطة قانونية كسلطة الرئيس على المرؤوس فيستغل الرئيس هذه السلطة، و يقنع المرؤوس بارتكاب الجريمة؛ أما عن السلطة الفعلية فتكون بين المخدوم على خادمه، و يقع عن طريق استغلال الولاية كأن يقوم المحرض بما له من سلطة، و نفوذ على إقناع من يخضع لولايته كالعلاقة بين الأب و الابن فيكون الأب هو المحرض كأن يقول لابنه اذهب لتسرق، و الابن هو المنفذ فيسرق.[2]

و أخيرا التدليس الإجرامي أو التحايل بمعنى يقع التحريض بالتحايل على الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة كالخداع، و التحايل هنا يفيد مباشرة المحرض لأعمال مادية تحفز الغير باتخاذ موقفه، و عقد العزم و الإصرار عليها؛ أما التدليس الإجرامي يقوم على تعزيز الكذب بالأفعال المادية، و المظاهر الخارجية التي تساهم في اقتناع الغير بالانصياع، و إخضاعه إلى رغبة المحرِض كالادعاء كذبا أمام الابن بأن والده تعرض إلى الضرب المبرح ليقنعه بالقيام بالجريمة.

---

(1) المساهمة الجنائية، منتديات الجلفة على الموقع الإلكتروني، www.Google.Com، تاريخ الزيارة 15 مارس 2014، على الساعة 13:00.

(2) منصور رحماني، المرجع السابق، ص. 173.

الفرع الثاني

أن يكون التحريض مباشرا

التحريض المباشر هو التحريض الموجه إلى الفاعل الأصلي، و ذلك بأن يزرع فكرة الجريمة في نفس المحرَض صراحة، و بطريقة مباشرة،[1] و هو أيضا ذلك الفعل المنصب على فعل غير مشروع، أو على أفعال معينة غير مشروعة، أي يجب أن يكون موضوعه الفعل، أو الأفعال التي تتكون منها الجريمة، أو الجرائم المحددة، و لا يشترط بعد ذلك أن يرتكب الفاعل كل هذه الأفعال أو بعضها، و كما يجوز أيضا بصفة استثنائية أن يكون موجها إلى شريك لدفعه إلى ارتكاب الفعل المكون للاشتراك.

أما التحريض الغير المباشر فلا تقع به جريمة التحريض، و لا يعتبر تحريضا في المدلول القانوني فانه يغدو منقطع الصلة بالجريمة، و هو يكون كذلك إذا كان محله فعلا مشروعا حتى و لو أدى إلى ارتكاب الجريمة بسبب الظروف التي وقع فيها، و على ذلك فلا يعد تحريضا على القتل من حرض غيره على كراهية شخص معين، و إثارة البغض و إشعال نار الحقد[2]، و بالتالي ينصرف ذلك إلى قتل هذا الأخير، و أيضا من يخبر زوجا بأن زوجته تخونه مع رجل آخر يحثه على تطليقها فيقوم بقتلها؛ كما يمكن أن يكون التحريض ضمنيا، و ذلك عندما يلجأ المحرِض إلى وسيلة من وسائل التحريض كالتحايل، أو التدليس الإجرامي مثلا كأن يكون شخص معروف بحدة طبعه، و ينقل خبرا له، و يكون بطريقة تتضمن معنى التحريض على ارتكاب الجريمة.[3]

---

(1) عادل قوره، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام " الجريمة "، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب، 2001. ص. 133.

(2) محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1998، ص. 369.

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 155-156.

الفرع الثالث

أن يكون التحريض شخصيا

يكون التحريض شخصيا متى كان موجها إلى شخص بذاته يهدف من ورائه إلى إقناعه بتنفيذ الجريمة، لكن لا يشترط أن يعلم الموجه إليه التحريض بالشخص من قام بالتحريض، بل يكفي أن يصل إليه النشاط الذي يدفعه إلى القيام بالجريمة، إذا فالاتفاق ليس شرطا في التحريض، بل يعتبر وسيلة مستقلة من وسائله،[1] أما إذا كان التحريض عاما، أي موجها إلى كافة الناس أو الجمهور، فلا يعد تحريضا بمفهوم المادة 41 قاع، و لو أدى ذلك إلى استجابة أحد الأشخاص، و ارتكب الجريمة بالإضافة إلى ذلك نجد أن أغلب الفقهاء أضافوا شرطا رابعا إلى الشروط المذكورة آنفا، و يتمثل في أن يكون التحريض منتجا لأثره، بمعنى أن يرتكب المحرض الجريمة أو يشرع في ارتكابها، و لكن هذا الشرط غير وارد في التشريع الجزائري، ففي المادة 46 قاع لا تشترط أن يقوم المحرِض بارتكاب الجريمة بل يكفي التحريض وحده لمعاقبة المحرِض، و في هذا الصدد تنص المادة 46 قاع "إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة."

و هذا الحكم تكريس لمبدأ استقلال مسؤولية المحرِض عن مسؤولية الفاعل المادي الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 41 قاع، حيث اعتبر المحرِض فاعلا أصليا و ليس شريكا.

المبحث الثاني

أركان التحريض على الجريمة

اتفق الفقهاء على ضرورة توفر الأركان في كافة الجرائم، و لكل جريمة أركانها الخاصة، و هي شروط حددها التشريع للعقاب، و أن هذه الأركان تختلف من جريمة إلى أخرى بحسب نوعها وطبيعتها، و من بينها نجد جريمة التحريض التي تختلف عن الجرائم

---

[1] سمير عالية، المرجع السابق، ص. 327.

الأخرى نظرا للطبيعة الخاصة للتحريض، و حتى تقوم هذه جريمة لا بد من توفر أركانها، و في حالة انتفاء أي ركن من الأركان التي تقوم عليها فلا تقوم هذه الجريمة، و يتمثل الركنان الأساسيان لجريمة التحريض في الركن المادي، و الركن المعنوي اللّذان فيهما تنحصر الجريمة.[1]

أما الركن الشرعي لجريمة التحريض هو خضوعه لنص التجريم، و يوقع عليه القانون عقابا لمن يرتكبه، و هو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم، و العقوبات، و ذلك حسب نص الما1 من قاع " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، كما عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 41 قاع السالفة الذكر، و تعتبر جريمة التحريض في قانون العقوبات الجزائري مستقلة بأركانها، و يعاقب المحرض على الفعل الذي قام به، و قد حدده المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 46 قاع.[2]

فيما يلي سنتناول دراسة الركن المادي في المطلب الأول و الركن المعنوي في المطلب الثاني .

المطلب الأول

الركن المادي

يتكون الركن المادي من وسائل تُحَمِل الفاعل على ارتكاب الجريمة، و يتميز بالنشاط الذي يصدر عن المحرض، و الموضوع الذي ينصب عليه،[3] و تكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس، فإن القانون لا يعرف الجرائم بغير الركن، فعند قيام الجريمة على

---

(1) عبد الرحمان توفيق أحمد، المرجع السابق، ص. 346.

(2) مزيان عفاف، جريمة التحريض في القانون المقارن، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، مذكرة ماجستير، الجزائر، 1976، ص. 36.

(3) المرجع نفسه، ص. 37.

الركن المادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسور، [1]إذ أن إثبات الماديات سهل أي هو ذلك الفعل المكون لماديات الجريمة.

كما نجد الركن المادي في جريمة التحريض هو ذلك الفعل الذي يقوم به المحرِض لزرع فكرة الجريمة لدى المحرَض، و إقناعه على ارتكابها بأي وسيلة من الوسائل من بينها الوسائل المنصوص عليها في المادة 41 قاع التي تُحمل الفاعل على ارتكاب الجرائم.

لذلك قمنا بدراسة الركن المادي في ثلاثة فروع، فنجد في الفرع الأول الفعل الإجرامي للمحرِض، و الفرع الثاني النتيجة الإجرامية، و في الفرع الثالث العلاقة السببية بين المحرِض، و الجريمة المرتكبة.

الفرع الأول

الفعل الإجرامي للمحرِض

يتمثل في النشاط الذي يصدر عن المحرِض، [2] و هو كل عمل إيجابي و مهما كان نوعه فالتحريض لا يقع بموقف سلبي، إنما يستلزم خلق فكرة الجريمة، و التصميم عليها في ذهن كان في الأصل خاليا منها و ذلك بقصد ارتكابها.

و المحرِض هو الذي يولد الجريمة الحقيقية، و هو العقل المفكر للفاعل المباشر الذي هو آلة بين يدي المحرِض يحركها كما يريد، لأن ذهن المحرَض كان خاليا منها تماما لو لا تحريض المحرِض، إذا التحريض هو نشاط من قام بالتحريض لا من وجه إليه التحريض، و طبيعته نفسية، و ذلك بأن يتجه إلى نفسية الفاعل ليؤثر عليه، و يزرع الحقد، و الكره فيندفع إلى ارتكاب الجريمة، و يتخذ هذا النشاط صورة إبراز البواعث التي تدفع إلى ارتكاب الجريمة. [3]

كما ينص النشاط الجرمي على موضوع معين يتمثل في جريمة معينة يعاقب عليها القانون فالتحريض لا يكون إلا مباشرا وإذا انصب على جريمة غير مباشرة فلا يعتبر

---

[1] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص. 315.

[2] عبد الرحمان توفيق أحمد، المرجع السابق، ص. 347.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 148.

تحريض بالمعنى القانوني، كأن يوقع العداوة الشديدة بين شخصين مما يؤدي ذلك إلى ارتكاب الجريمة أحدهما على الأخر، و هنا لا يعتبر محرضا على هذه الجريمة؛ لأن موضوع التحريض المباشر لم يكن ارتكاب الجريمة؛ إنما على العداوة الشديدة بينهما كما توجد طرق كثيرة، و عديدة يلجأ إليها المحرِض للتحريض من أجل افتعال الجريمة، و التصميم عليها لدى المحرض،[1] و بالتالي يمكن أن يكون التحريض بالكتابة، أو القول، أو الإيحاء، و غيرها من الوسائل فجميعها تملك نفس القيمة القانونية، و ليس مُهما إن كان التحريض فرديا موجها إلى الفرد، أم جماعيا متجها إلى الجمهور فالمُهم هو أن نشاطه يتجه إلى التحريض.[2]

الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية لنشاط المحرض

النتيجة هي قيام الفاعل الأصلي بالجريمة فهي تعتبر كأثر للنشاط المادي المرتكب، و بالتالي فإن الشخص لا يسأل عن أية جريمة لم تكن نتيجة للنشاط الإجرامي، فالنتيجة تتحقق بمجرد وقوع فعل جريمة المحرَض عليها، إذا النتيجة التي يجب أن يحققها التحريض تتمثل في الإخلال بمركز من وقعت الجريمة ضده.

إذا المبدأ العام أن تترتب النتيجة على نشاط المحرِض، و يتولد عن هذا تحقيق نتيجة جرمية محددة، ألا و هي خلق فكرة الجريمة، و التصميم عليها في ذهن كان خاليا منها، كما ترتبط هذه النتيجة بنشاط الجاني بالعلاقة السببية، و لكن تحقق هذه النتيجة ليس شرطا لقيام التحريض.[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد سوى بين قيام التحريض، و الشروع فيه في نص المادة 46 قاع في قوله "إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه

---

[1] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص. 415.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزغبي، المرجع السابق، ص. 163.

[3] المرجع نفسه، ص. 164.

الجريمة"، و بالتالي يتحقق هذا الشروع إذا بدأ المحرِض في نشاطه المتجه إلى خلق التصميم الإجرامي، و لو لم يفض إلى تحقيق النتيجة، بمعنى إذا كان المحرِض قد عدل عن فكرة الجريمة، أو رفض المحرَض فكرة الجريمة أصلا فالنتيجة تبقى قائمة، و لو تراجع الفاعل على ارتكاب الجريمة.[1]

أما مؤتمر أثينا فقد وضع المبدأ الذي قرر به أنه "لا يجوز توقيع العقاب على المحرض إلا إذا صدر بدأ في التنفيذ من الشخص الذي اتجه التحريض عليه"، إذا النتيجة في هذه الجريمة هي نتيجة مختلفة ليست لها علاقة بنتيجة التحريض الذي يحقق الفعل، فاعتمادا على هذا كله، فالنتيجة هي استيعاب الفاعل الأصلي لفكرة الجريمة التي فرغها المحرِض في ذهنه، و شحنه بالحقد، و الاندفاع استعدادا للجريمة.[2]

أولا: ماهية نشاط المحرض

يتميز نشاط المحرِض بطبيعة نفسية في كثير من الأحوال، لأنه يحاول التأثير على نفسية الفاعل الأصلي حتى يقرر إخراجها إلى حيز الوجود، و الهدف من ذلك هو دفعه إلى ارتكاب الجريمة، و بنفس واثقة و إيمانا بضرورتها دون خوف أو عدول.

إذا التحريض يقوم بنشاط من صدر عنه لا من وجه إليه، و بالتالي يعتبر الركن المادي متوفرا بمجرد صدور نشاط التحريض من المحرض، بصرف النظر عن تحقيق النتيجة الجرمية أو عدمها، و ذلك على عكس نشاط الفاعل الذي يتميز بطبيعة مادية أي ذو أثر مادي في أكثر الأحوال، و هي تختلف عن طبيعة المحرِض بمعنى أنه خلق التصميم على الجريمة لدى من يوجه إليه هذا النشاط على ارتكاب الجريمة.[3]

ثانيا: سبل تعبير المحرِض لدى القانون

لقد سوى القانون على الوسائل التي يمكن للمحرض أن يعبر عنها، و ذلك إما أن تكون بالكتابة أو القول أو الإشارة أو بأي وسيلة من الوسائل مثل ما نصت عليه المادة

---

(1) عفاف مزيان، المرجع السابق، ص. 42.

(2) عفاف مزيان، المرجع السابق، ص. 43.

(3) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 150.

100 من قاع الج " كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع ...." بمعنى ذلك أن وسيلة التعبير ليست مهمة فالمهم فيها هي الفكرة الموجودة لدى المحرض بإرادة الجريمة، و تسليط الأضواء على دوافعها، و عدم الالتفات إلى عواقبها، و التقليل من شأن ما يعترضها من عقبات و عراقيل، و حتى بالنسبة للإيماء فيعتبر كتعبير له شأن في نظر القانون إن كانت الدلائل، و الظروف تشير إليه أي تدل عليه كتحريض.[1]

الفرع الثالث

العلاقة السببية بين المحرض و الجريمة المرتكبة

العلاقة السببية هي الرابطة بين الفعل المرتكب، و النتيجة الحاصلة من هذا الفعل، بمعنى ارتباط الفعل بالنتيجة، و تتحدد مسؤولية المجرم عن جريمته بحسب نوع الصلة بين فعله، و النتيجة المترتبة عليه، و بالتالي فإن الجاني لا يسأل عن نتيجة فعله إلا إذا كان بين الفعل، و النتيجة رابطة سببية، و هو ذلك الرابط الذي يجمع الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة التي يسأل عنها، و إذا توفرت هذه الرابطة كان الجاني مسؤولا عن نتيجة فعله بينما إذا كانت الرابطة السببية منعدمة بين الفعل، و النتيجة،[2] أو كانت منقطعة قبل تحقيق النتيجة فإن الجاني يسأل عن فعله، و لا يسأل عن نتيجته، إذا فمتى كانت هذه الرابطة بين النشاط، و النتيجة تكون بصدد جريمة التحريض، أما إذا كانت هذه الرابطة منعدمة فلا تحريض، ولا عقوبة، و مثال ذلك إذا قام المحرِض بتحريض شخص على ارتكاب جريمة السرقة مثلا، لكنه حذره من التعرض على المجني عليه، و لكن المحرِض لم يهتم لذلك التحذير بل قام بسرقة المجني عليه مع قتله لكي يتمكن من الهرب، لأن المجني عليه تمكن من التعرف عليه، [3] ففي هذه الحالة فالمحرِض يكون

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 206.

[2] مزيان عفاف ، المرجع السابق، ص. 43.

[3] فهد بن مبارك العرفج، المرجع السابق. ص. 114.

مسؤولا عن السرقة فقط على خلاف المحرض الذي يسأل عن فعلين السرقة و القتل معا، و ذلك لخروجه عن النطاق الذي حدده له المحرِض لسلوكه الإجرامي.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

إلى جانب الركن المادي الذي لا يتطلب نشوء التصميم الجرمي، و لا يفترض ارتكاب الجرائم التي هي موضوعه، بل يتطلب الأمر زيادة على ذلك توفر الجانب المعنوي الذي يتطلب انصراف عناصره إلى إنشاء التصميم و ارتكاب الجريمة.

باعتبار أن التحريض هي جريمة عمدية لا تتحقق إلا بتوفر القصد الجنائي أي نية الإجرام، و لا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ، أو الإهمال، و للقصد عنصران هما العلم، و الإرادة، فالعلم يكمن أن يكون المحرِض عالما بأن الطريقة، أو الوسيلة التي لجأ إليها للقيام بالتحريض من شأنها أن تأثر في نفس المحرَض و تدفعه إلى ارتكاب الجرم الذي تم التحريض عليه؛[1] أما الإرادة بمعنى أنها تكون إرادة المحرِض قد اتجهت إلى خلق التصميم لدى المحرَض لارتكاب الجريمة،[2] كما يثير هذا الموضوع مشكلات عديدة منها ما مدى توفر الركن المعنوي في المحرض الصوري و الفاعل المعنوي؟ و لذلك تطرقنا إلى إدماج هاذين العنصرين ضمن الركن المعنوي، و اعتمادا على هذا كله قمنا بتقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع ففي الفرع الأول قمنا بدراسة انعدام المسؤولية، ثم الفاعل المعنوي في الفرع الثاني، و أخيرا المحرض الصوري.

---

(1) رضا فرح، قانون العقوبات، القسم العام، د ط، د د ن، الجزائر، 1970، ص. 314.

(2) فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1967، ص. 351.

الفرع الأول

انعدام المسؤولية

النية هي إرادة المحرض على ارتكاب الجريمة، و لكن من الممكن أن يكون المحرض عديم الإدراك، و التمييز، و بالتالي يكون عديم المسؤولية، كالصبي الغير المميز، كذلك المجنون أو المعتوه، إذا فالمحرض لا يشترط أن يكون كامل الأهلية قانونا للمساءلة عن ارتكابه للجريمة، أو أن يتوفر لديه القصد الجنائي أو نية الإجرام، كأن يحرض أحدهم بنية جرمية طفلا، أو معتوها على ارتكاب جريمة، و إذا ارتكبها شخص كامل الأهلية أي كانت لديه نفس النية المتوفرة لدى المحرض فإنه يُعد محل المسائلة عن جريمة التحريض سواء وقع الفعل المحرض عليه أم لم يقع.

فالمجنون، و الصغير غير مميز يعتبران فاقدا المحاكمة العقلية، و لكن تعتبر العملية رغم ذلك نشاط إجرامي، و كذلك الواقع في غلط تنعدم لديه التصور الإجرامي عند قيامه بالفعل، و الواقع في غلط يدخل بسبب وضعه في قاع الج في المادة 45.[1]

تكون عقوبة المحرِض في هذه الحالات هي عقوبة الفاعل الأصلي؛ لأن المحرِض يعتبر مسؤولا كونه يحاسب على نيته و فعله، و لو كان المحرض غير آهل قانونا لارتكاب الجريمة، و ذلك لعدم وعيه، أو انعدام التصور الإجرامي، أو الضغط عليه مثل ما هو في الإكراه، إذا من الملاحظ أن لقيام جريمة التحريض يجب أن يكون معها تصور إجرامي على ارتكاب الجريمة.[2]

---

[1] عبد الرحمان توفيق أحمد، المرجع السابق، ص. 351.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 154.

الفرع الثاني

الفاعل المعنوي

نقصد بالفعل المعنوي للجريمة، هو من يستعمل غيره على ارتكاب فعل إجرامي ثم يصبح هذا الشخص آلة، و أداة في يده يستعملها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها الجريمة، فإن الفاعل المعنوي قد ينفذ الجريمة لكن دون أن يستعمل جسمه،[1] أو أعضاءه، لأنه ينفذها بواسطة الغير، و ذلك باستعمال جسم غيره الذي كان أشبه بآلة يوجهها الفاعل المعنوي.

و من أهم الأمثلة للفاعل المعنوي، كمن يحرض شخصا غير آهل للمسؤولية الجنائية على ارتكاب جريمة، و أيضا كمن يزين لطفل غير مميز على إشعال النار في مسكن الجيران، و بذلك ترتكب جريمة الحريق، و يعتبر أيضا فاعلا معنويا من يدفع شخص حسن النية على ارتكاب الجريمة دون أن يتوفر لديه قصد جنائي، أو خطأ غير عمدي، إنما يعتقد بأنه قدم عمل مشروع، كأن يسلم لأحد طعاما، أو شرابا ممزوجا بمادة سامة دون علمه بذلك، و يقدمها للمجني عليه، و بالتالي تقع جريمة التسميم.[2]

أما نظرة المشرع الجزائري فقد أخضعه للعقوبة كل من حمل شخص يندرج ضمن حالات امتناع المسؤولية الواردة على سبيل المثال في قاع ج، و ذلك في المواد 47، 48، 49، كالجنون، الإكراه، و صغر السن، و غيرهم لدفعهم على ارتكاب الجريمة، فهو معاقب حسب ما نصت عليه المادة 45 قاع، و لقد التزم المشرع الجزائري جانب الحيطة و الحذر، فابتعد عن تسمية المحرض على من يحمل شخصا حتى يحدد موقفه من هذه الطائفة الخاصة من المحرضين.

---

[1] فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، المرجع السابق، ص. 352.

[2] فهد بن مبارك العرفج، المرجع السابق، ص. 40.

الفرع الثالث

المحرض الصوري

بعض الفقهاء يطلقون على مفتعل الجريمة تعبيرا للمحرض الصوري و تمييزا له عن المحرض العادي، في حين أن الفقه الإنجليزي يعبر عنه بقصد الإيقاع في المكيدة، أو الشرك،[1] و هناك أيضا من يطلق عليه بالتحريض الرسمي على الجريمة باعتبار أن المحرض هو من رجال السلطة العامة، و مثال ذلك رجل الشرطة الذي يعرف بأن أحدا سوف يرتكب جريمة ثم يتظاهر بتشجيعه له، و عندما يبدأ في التنفيذ يوقعه و يكشف عن صفته أمام رجال الشرطة؛ أما الذي شجعه على القيام بذلك الفعل فإنه لا يسأل كمحرض، إذا لم تتوفر لديه القصد أو نية الإجرام، و لأنه لا يرغب في تحقيق النتيجة بل هو عازم على الحيلة فقط وذلك لإيقاف نشاط المجرم بمجرد بدئه في التنفيذ، و بالتالي بانعدام الإرادة ينعدم القصد المتطلب في التحريض، و هنا نكون بصدد تحريض صوري فقط،[2] و لا يختلف المحرض الصوري عن المحرض إلا في الغاية التي تهدف إليها، و هي ضبط الجاني قبل إتمام جريمته تمهيدا لإيقاع العقاب عليه، و إذا لم يستطع المحرض الصوري أن يتظاهر دون تحقيق النتيجة، فيكون حدوث ذلك الفعل إهمالا منه و عدم الاحتياط، و الحذر لقيامها، و بالتالي يصبح مسؤول مسؤولية غير عمدية إذا كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف.

---

(1) نسرين عبد الحميد نبيه، المحرض الصوري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص. 800.

(2) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص. 149.

إذا نلاحظ أن المحرض الصوري هو "الشخص الذي تتجه إرادته إلى القبض على المجرم في حالة الجرم، أو إلى اختيار مدى حرض شخص على الخضوع للقانون، فيتظاهر بتشجيعه على إتيان الفعل الجرمي."[1]

أولا: مسؤولية فاعل الجريمة

اختلفت الآراء حول مسؤولية الفاعل، و هو الذي قام بارتكاب الجريمة، و لقد اتجه الرأي الأول إلى القول أن التحريض على الجريمة من طرف رجال السلطة من الممكن أن يشكل نوعا من الإكراه المعنوي على من ارتكب الجريمة مما أدى إلى القول بأنه عديم المسؤولية، و ذلك لانعدام الركن المعنوي للجريمة أو القصد الجنائي.

لكن هذا الرأي لم يتفق فيه رجال الفقه، و الاجتهاد، و ذلك على الأسلوب المتبع، وأيضا أنه رأي لا يستند إلى أي أساس قانوني؛ لأن تصرف المحرض الصوري لم يصل إلى مرتبة الإكراه المعنوي الذي ينفي المسؤولية.[2]

أما الرأي الثاني الذي اتجه إلى القول بأن مع المحرض الصوري يستحيل إحداث النتيجة، بما أنه ارتكب تحت إشراف رجال السلطة، أو بتدخلهم الفعلي من أجل منع حدوث هذه النتيجة، و لكن هذه الاستحالة هنا إما نسبية، أو مادية، و هما معاقب عليهما معا؛ لأنه لا يمكن القبض عليه دون أن تكون هناك محاولة، أو البدء في التنفيذ المعاقب عليه، أو توفر الخطر في الفعل الذي أتى به الفاعل.

فالرأي الراجح هو الرأي الثاني لأن مع المحرض الصوري يستحيل إحداث النتيجة.

---

[1] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة، قانون العقوبات، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص. 469.

[2] سمير عالية و هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2010، ص. 372.

ثانيا: مسؤولية المحرض الصوري

إن تدخل رجال الضبط و المخبرين السريين في الجرائم، و لجوئهم إلى التحريض لإيقاع الجناة، و القبض عليهم قبل ارتكاب الجريمة هذا ما أدى إلى كثرة المشاكل، و إطلاق تسمية المحرض الصوري عليهم.[1]

و لقد اختلف الفقهاء حول ما إذا كان القبض على المحرض متلبسا بسبب هذا التحريض هل يكون شرعيا، و نظاميا، أو غير ذلك؟

فالرأي الأول ينفي مسؤولية المحرض الصوري الذي يعتبر أن رجال الأمن واجبهم حماية المجتمع، و توفير الأمن، و الكشف عن الجرائم، و منع حدوثها كونه صاحب المصلحة المحمية قانونا فيمكن له التنازل عن حمايتها، و كذلك يعتبر القصد الجنائي فيه معدوم؛ لأن إرادته لم تتجه إلى ارتكاب الجريمة بل هو ملزم على الحيلة، و دون حدوث الجريمة للكشف عن الفاعل.[2]

أما الرأي الثاني فيذهب إلى مساءلة المحرض الصوري، كذلك توقيع العقاب عليه لارتكابه الجريمة؛ لأنه في نظر هذا الرأي أن واجبات رجال الأمن محدودة، و هي محصورة فقط على كشف جرائم سبق ارتكابها، أو منع جرائم في طريق الوقوع، و ليس مهمتهم القيام بالجريمة من أجل القبض عليها فيما بعد، و بالتالي فإن جميع أركان التحريض قد توفرت في حق المحرِض الصوري، بما في ذلك القصد الجرمي أي توفر نية الإجرام الذي يكمن في نجاح المحرض الصوري بإقناع الفاعل على ارتكاب الجريمة،

---

(1) أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 301.

(2) فهد بن مبارك العرفج، المرجع السابق، ص. 52.

و لا أهمية ما يدور في ذهن المحرض من جهة تدخله في الوقت المناسب لإيقاف التنفيذ، و الكشف عن الفاعل.[1]

فالرأي الراجح هو الرأي الأول باعتبار أنه ينفي مسؤولية المحرض الصوري.

لقد اعتبر الفقهاء بأنه لا وجود للتحريض في حالة ما إذا كان المتهم يبيع مادة المخدر لأي كان، و في مكان عام، و مباح للجمهور فتقدم رجل الأمن متظاهرا على الشراء منه المخدر، و ذلك دون استعمال وسائل الترغيب، أو التهديد، و غيرها...، و أيضا لا وجود للتحريض عندما يتظاهر رجل الأمن بأنه يريد شراء سلعة منه فباعها بأكثر من السعر المقرر رسميا.

بالتالي فإن هذه الحالة لا نجد فيها أي خلق لفكرة الجريمة الموجودة في فعل التاجر.[2]

---

[1] سمير عالية و هيثم سمير عالية، المرجع السابق، ص. 373.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص. 174-175.

الفصل الثاني

التحريض كجريمة مستقلة

باعتبار أن التحريض جريمة خطيرة لذلك تدخل المشرع، و أدرجها في نص خاص الذي يعتبر فيه أن التحريض جريمة مستقلة، و قائمة بحد ذاتها فأوقع لها الم عقوبة بمجرد التحريض، و لو لم يفض إلى نتيجة، و النص الذي يعاقب على التحريض في قاع الج هي المادة 46.

أخذ قانون العقوبات الجزائري بمبدأ استقلال جريمة التحريض[1]، و بذلك فإن المشرع الجزائري أخذ بتوصيات المؤتمر الدولي المنعقد في أثينا سنة 1957، الذي يوصي على اعتبار جريمة التحريض، جريمة مستقلة، و أنه نوع خاص من أنواع المساهمة الجنائية، و لذلك خطى المشرع الجزائري خطوة واسعة على خلاف القوانين الحديثة.[2]

و لهذا قمنا بدراسة هذا الفصل في مبحثين، ففي المبحث الأول درسنا حالات التحريض على الجريمة، و في المبحث الثاني عقوبة التحريض على الجريمة.

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، الإسكندرية، 1998، ص. 466.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 156.

المبحث الأول

حالات التحريض على الجريمة

توجد حالات كثيرة للتحريض، و لكن ليس بمفهوم المادة 41 قاع السالفة الذكر، و هو أن يقوم التحريض بإحدى الوسائل المحددة على سبيل الحصر في هذه المادة، و لقد ذكر المشرع الجزائري بعض حالات التحريض المذكورة خارج هذه المادة السالفة الذكر، و لهذا قمنا بدراسة هذه الحالات في مطلبين، ففي المطلب الأول درسنا الحالات الخاصة بالتحريض على الجريمة، و في المطلب الثاني الشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب جرائم معينة.[1]

المطلب الأول

الحالات الخاصة بالتحريض على الجريمة

نص المشرع الجزائري في قاع على حالات خاصة للتحريض، و لكن لم يتقيد بما نص عليه في المادة 41 قاع، كما هو الحال بالنسبة للتحريض على الإجهاض المنصوص عليه في المادة 310 قاع، و التحريض على ارتكاب جرائم المخدرات المنصوص عليه في المادة 22 من قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004. [2]

---

[1] التحريض على الجريمة، على الموقع، www.Law-dz.com، تاريخ الزيارة، 7 فيفري 2014، على الساعة 10:00.

[2] قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 فيفري ذي القعدة عام 1425 الموافق ل25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية، و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

الفرع الأول

التحريض على الإجهاض

يعتبر التحريض على الإجهاض حالة خاصة منصوص عليها في المادة 310 قاع، و ليس بمفهوم المادة 41 قاع، فالمادة 310 من قاع تشترط على هذه الجريمة التقيد بإحدى الوسائل المحددة على سبيل الحصر في هذه المادة السالفة الذكر، كإلقاء خطب [1]في أماكن عمومية تشجع على الإجهاض، أو التوزيع، أو البيع، أو العرض، أو لصق إعلانات، الصور، الرسوم، الكتب، أو القيام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة[2]، كما لا تشترط هذه المادة نتيجة لقيام التحريض سواء أدى ذلك إلى الإجهاض، أو لم يؤدي إلى ذلك، فإن المحرض في هذه الحالة يعتبر فاعلا أصليا، و لو كان ذلك مجرد الشروع فقط أي ظهرت معه أدوات الإجهاض، و باعتبار أن التحريض على الإجهاض هي جريمة، و أن المحرض في هذه الحالة هو فاعل أصلي فإن المشرع الجزائري يعاقب عليه وفقا ما نصت عليه المادة 310 قاع بعقوبة تختلف عن العقوبة المقررة لفعل الإجهاض، و لقد اعتبرها جنحة معاقب عليها حسب نص المادة "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، و بغرامة مالية من 20001 إلى 100000 دينارا، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض و لو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما و ذلك بأن: ألقى خطب في أماكن، أو اجتماعات عمومية أو باع، أو طرح للبيع، أو قدم و لو في غير علانية، أو عرض، أو لصق، أو زرع في الطريق العمومي، أو في أماكن عمومية، أو وزع في المنازل كتب، أو كتابات، أو مطبوعات، أو إعلانات، أو ملصقات، أو رسوما، أو صورا رمزية، أو سلم شيء من ذلك مغلق بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة، أو مفتوحة إلى البريد، أو إلى أي عامل

---

[1] دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الج 2، د ط، قسنطينة، 2007، ص. 110.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 157.

توزيع، أو نقل، أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية، أو المزعومة."[1] كما يعاقب في المادة 310 ذاتها على التحريض على الإجهاض بعقوبة مميزة تختلف عن العقوبة المقررة لفعل الإجهاض.

يلاحظ في المادة 310 ق ع أنها توسعت في مفهوم الاشتراك ، و لو وقع التحريض بصفة جماعية، وهذا مخالف لحكم المادة 42 ق ع ، التي تشترط في فعل الاشتراك أن يقع بصفة فردية من جهة، و أن يقترن بجريمة أو محاولة الجريمة من جهة أخرى.

الفرع الثاني

التحريض على ارتكاب جرائم المخدرات

تعتبر جريمة المخدرات من الجرائم الخطيرة لكونها سريعة الانتشار في المجتمع، و ذلك بواسطة التحريض من شخص لآخر نظرا لتنوع المخدرات في شكل نباتات، و مواد كيماوية سامة، و غير سامة فهذا ما جعل أمر وضع تعريف شامل، و جامع هو أمر صعب للغاية لذلك فأمر تعريفها متروك للفقه، و لكننا سنكتفي بالتعريف العلمي، و القانوني فقط.[2]

فالمخدرات في المجال العلمي هي عبارة عن "مادة كيميائية تسبب لمتعاطيها النعاس، والنوم، أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم"؛ أما في المجال القانوني لم يتعرض الم الج لتعريف المخدرات، كما فعلت القوانين المقارنة، و ترك أمر تعريفها للفقه لهذا اعتبرها المشرع الجزائري من ضمن الحالات الخاصة، فإنها ليست مقيدة على ما نصت عليه المادة 41 قاع المذكورة على سبيل الحصر فإنه يجرم التحريض بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة، و أن هذه الجريمة منصوص عليها في المادة 22 من قانون السالف الذكر نظم المشرع الجزائري من المواد 12 إلى 31 من قانون السالف

---

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص. 110.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص. 175.

الذكر أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته في جريمة من الجرائم المخدرات، و قسمها إلى عقوبات أصلية، و عقوبات تكميلية. [1]

نلاحظ أن التحريض على جريمة المخدرات يعاقب عليها باستعمال أي وسيلة كانت أي مهما كانت الوسيلة المستعملة و ذلك دون تحديدها. [2]

إن المشرع الجزائري يعتبر المحرض فاعلا كل من يحمل غيره على ارتكاب الجرائم، و بالتالي فإن القا رقم 04-18 السالف الذكر تنص المادة 17 منه " يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة، وبغ م تتراوح ما بين 5000000 إلى 50000000 د ج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج، أو صنع، أو حيازة، أو عرض، أو بيع، أو وضع للبيع، أو حصول و شراء قصد البيع، أو التخزين، أو استخراج، أو تحفيز، أو توزيع، أو تسليم بأي صفة كانت، أو سمسرة، أو شحن، أو نقل عن طريق العبور، أو نقل المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية."[3]

كما يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة المواد12-15-16 من قا 04-18، فالأفعال المادية التي يمكن أن يقوم بها المحرض لدفع شخص أخر للقيام بالجريمة في جرائم المخدرات تأخذ صورا، و أشكالا عديدة، فقد تكون في صورة البيع، الإنتاج، الاستهلاك، الزراعة، الصناعة، الاستيراد، التنازل، و أن ينصب هذا الفعل على نباتات، أو مواد مخدرة ممنوعة الاستعمال، و التداول، و أن يكون هناك قصد جنائي فالمادة17 من قانون 04-18 السالف الذكر، إذا توفر إلى علم المحرض بأن المادة التي في حيازته، أو محل تصرفه هي من المواد المخدرة، و الممنوعة قانونا رغم ذلك اتجهت إرادته إلى تحريض شخص معين لارتكاب الفعل

---

[1] التحريض على الجريمة، على الموقع، www.Law-dz.Com، تاريخ الزيارة، 7 فيفري 2014، على الساعة 10:00.

[2] محمد الخطيب، "حكم تناول المخدرات"، مجلة الهداية، الصادرة عن وزارة العدل و الشؤون الإسلامية، البحرين، العدد 152، ماي 1971، د ص.

[3] التحريض على الجريمة، على الموقع، www.Law-dz.Com، تاريخ الزيارة، 7 فيفري 2014، على الساعة 10:00.

المادي المعاقب عليه وجب ردعه بتوقيع العقوبة، و ذلك مهما كان الدافع على ارتكاب الفعل المعاقب عليه سواء كان الاتجار، أو الاستهلاك، أو إنقاذ شخص أخر، أو أحد أصول المحرض، فلا يعتد الم الج بالباعث على ارتكاب هذا الفعل مهما كان سببه، و هذا لسد الطريق أمام مروجيها و لردعهم.[1]

المطلب الثاني

الشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب جرائم معينة

يعتبر المشرع الجزائري فاعلا كل من يحمل غيره على ارتكاب الجريمة، غير أنه حصر نطاق تطبيق هذه الصور في جرائم معينة، و المذكورة في قاع ج، و هذه المواد واردة كالآتي:

80، 83، 86، 107، 138، 140، 316، 417 مكرر قاع، من حمل غيره على ارتكاب الجرائم.

كما نجد أيضا جريمة تحريض القصر على الفسق، و فساد الأخلاق المنصوص عليه في المادة 342 قاع.

الفرع الأول

مجال تطبيق بعض الجرائم

إن مجال تطبيق بعض الجرائم تتمثل في مجالين الأول في قاع؛ أما الثاني في قانون مكافحة الفساد.

أولا: الجرائم الواردة في قانون العقوبات

تنص المواد 80، 83، 86، 107، 138، 140، 316، 417 مكرر قاع على الجرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري و من بينها ما يلي:[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 157-158.

[2] بحث حول المساهمة الجنائية، منتدى القانون المغربي و القوانين المغربية، على الموقع، www.google.com، تاريخ الزيارة 13 فيفري 20014، على الساعة 11:15.

فالمادة 80 قاع تنص على كل من حمل الغير، أو على الأمر، أو طلب، على تكوين قوات مسلحة، أو على استخدام جنود، أو على تزويدهم بالأسلحة، أو الذخيرة دون أمر، أو إذن من السلطات الشرعية. كذلك المادة 83 قاع تتحدث على القوات العمومية التي تنص على كل من حمل الغير على طلب، أو أمر من القوات العمومية، بأن تقوم بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد، أو التبعية، أو يستخدمها في هذا الغرض.[1]

تنص المادة 86 قاع على كل من يحمل الغير على تكوين عصابة مسلحة، أو تنظيمها، أو بقصد اغتصاب، أو نهب، أو تقسيم الأملاك العمومية، و الخصوصية، أو بقصد مهاجمة، أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات.

أما المادة 107 قاع تنص" على كل موظف إذا أمر بعمل تحكمي، أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد، أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر."[2]

و المادة 138 قاع تنص "على كل قاض، أو موظف الذي يحمل الغير على طلب، أو الأمر بتدخل القوة العمومية، أو باستعمالها ضد تنفيذ قانون، أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا ، أو ضد تنفيذ أمر، أو قرار قضائي، أو أي أمر آخر صادر من سلطة الشرعية، أو يأمر بتدخلها، أو باستعمالها، أو يعمل على حصول هذا الطلب."

أيضا المادة 140 قاع "إذا كانت الأوامر، أو الطلبات هي السبب المباشر لوقوع الفعل يصفه القانون بأنه جناية فان العقوبة المقررة لهذه الجناية تطبق على مرتكبي استغلال النفوذ"، بمعنى أنه يعاقب كل من أساء استعمال السلطة، و كان سببا بأوامره، أو طلباته في ارتكاب جناية بالعقوبة المقررة لهذه الجناية.

كما نجد المادة 316 قاع تنص على كل من حمل الغير على ترك طفل، أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية، و العقلية، أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس، أو حمل الغير على ذلك.

---

[1] بحث حول المساهمة الجنائية، منتدى القانون المغربي و القوانين المغربية، على الموقع، www.google.com، تاريخ الزيارة 13 فيفري 20014، على الساعة 11:15.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 158.

المادة 417 مكرر قاع تنص كل من حمل الغير على تحويل طائرة عن اتجاهها، و ذلك بالعنف، أو التهديد.

ثانيا: الجرائم الواردة في قانون مكافحة الفساد

إن قانون مكافحة الفساد المؤرخ في 20-02-2006 يعاقب على كل من حمل غيره على ارتكاب الجرائم، و من بينها نجد المادة 30 من هذا القا[1] تنص على أن "... كل موظف عمومي يطالب، أو يتلقى، أو يشترط، أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء، أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه، أو لصالح الإدارة، أو لصالح الأطراف الذين يقومون بتحصيل لحسابهم."

و المادة 31 من قانون مكافحة الفساد تنص "... كل موظف عمومي يمنح، أو يأمر بالاستفادة تحت أي شكل من الأشكال، و لأي سبب كان، و دون ترخيص من القانون من الإعفاءات، و التخفيضات من الضرائب، و الرسوم العمومية، أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة"، بمعنى أن كل موظف عمومي يأمر بالاستفادة من إعفاءات، أو تخفيضات في الضرائب، أو الرسوم العمومية.[2]

الفرع الثاني

تحريض القصر على الفسق و فساد الأخلاق

جرائم التحريض على الفسق هي مجموع التصرفات، و الأفعال، و الأقوال التي يقوم بها شخص ما، و كل الوسائل التي يستعملها مع شخص آخر سواء كان ذكرا أم أنثى بقصد التأثير عليه، و اقناعه من أجل دفعه إلى ممارسة أعمال الفسق و فساد الأخلاق.[3]

---

(1) قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2006م.

(2) التمييز بين المساهمة الأصلية و المساهمة التبعية، منتدى الأوراس للعلوم الجنائية و العقابية، على الموقع، www.google.com، تاريخ الزيارة 13 فيفري 2014، على الساعة 13:34.

(3) الجزائر الجديدة، صحيفة يومية وطنية مستقلة شاملة، قصر ضحايا التحريض على ممارسة الفسق و الدعارة، تاريخ النشر الأحد 24 مارس 2013، د ص.

إن جريمة تحريض القصر على الفسق هي جريمة مركبة من مصطلحين هما التحريض، و الفسق، فيعتبر التحريض كل عمل من الأعمال الجنسية التي يقوم بها الشخص بهدف توجيه قاصر إلى فساد الأخلاق؛ أما الفسق فهو الفساد الأخلاقي في الميدان الجنسي.

فجريمة التحريض على الفسق و الفجور من الجرائم ذات العادة التي تتكون من تكرار الأفعال التي نهى القانون عن متابعة ارتكابها، و منها نجد جريمة تحريض قصر على الفسق و الدعارة، و نقصد بالفسق هو كل أشكال الانحراف الجنسي الذي يمكن أن يحضره القاصر بتوجيه من الغير و دون مقابل،[1] و كما نصت عليه المادة 342 قاع كما نجد أن في جريمة تحريض قصر على الفسق يدخل فيه فعل من أفعال المفسدة للأخلاق.

حيث نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 342 قاع "كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشر ذكورا أو إناثا على الفسق، أو فساد الأخلاق، أو تشجيعهم عليه، أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة عرضية بالنسبة لقصر لم يكملوا السادسة عشر فإنه يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، و بغرامة من001 20 إلى 000 100 دينار" على حالتين لتجريم تحريض القصر على الفسق، و ذلك في سن القاصر بحيث ميز بين حالتين:[2]

أولا: القاصر الذي لم يكمل ستة عشر سنة

الجريمة تقوم بحق الجاني في هذا النوع، و لو ارتكب فعل واحد من أفعال التحريض، فهذا ما يستفاد من عبارة النص بصفة عرضية بمعنى أنها تكون قائمة، و لو قام الجاني بإتيان الفعل عرضا.

---

(1) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 6، الجزائر، 2005، ص. 92-93.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 158.

ثانيا: القاصر الذي لم يكمل سن التاسعة

عشر فإنه لا يكفي إتيان الفعل عرضا و ذلك يجب توفر شرط الاعتياد أي تكرار الفعل على الأقل مرتين و في أوقات مختلفة، و يستفاد هذا الشرط من المادة 342 ق ع بصورة عكسية من عبارة بصفة عرضية؛ لأن ما هو غير عرضي فهو معتاد أو متكرر.

و المادة 347 قاع فرغم المجهودات، و المحاولات للإنقاص من هذه الظاهرة لكنها تأخذ أبعادا خطيرة حيث تعالج المحاكم يوميا قضايا التحريض على الفسق باستعمال العنف، و محاولات للاغتصاب و التحريض؛ لأن هؤلاء القصر يهربون من البيت العائلي، و يقيمون علاقة مع أشخاص جانحين سواء كانوا قصرا، أو بالغين فيتأثرون بهم و بسلوكهم، و في بعض الأحيان تتعرض الفتاة للضرب، و الجرح، و التهديد بالسلاح الأبيض، و التحريض على إتيان الأفعال المخلة بالحياء سواء كان علني أو غير علني.[1]

أما موقف القضاء الفرنسي يعتبر شرط الاعتياد متوفرا بقيام الجاني على الفعل مرتين، و في مناسبتين مختلفتين، و لو مع نفس الشخص؛ أما إذا كرر فعله عدة مرات لكن في وقت واحد، ففي هذه الحالة لا يكون اعتيادا، و لو حضر في عدة قصر.

كما يعاقب المشرع الجزائري أيضا في هذه المادة على الشروع في تحريض القصر على الفسق و فساد الأخلاق. مثل قضية النيابة العامة ضد (ب. ر) في موضوع تحريض قاصر على الفسق و فساد الأخلاق، و الإغراء.

بالرجوع إلى أوراق الملف يتضح لنا أن المدعو(ب. ر) فقد أحيل إلى محكمة عين وسرة بتهمة تحريض قاصر على الفسق و فساد الأخلاق، و ذلك طبقا لنص المادتين 242، 247 ق ع فأصدرت هذه الجهة حكما بالإدانة بتاريخ 1997/05/26 كما قضت عليه بسنتين حبس مع وقف التنفيذ، و غ نافذة قدرها 000 10 د ج، و ذلك بعدما تبين أن الأفعال المنسوب إليه ثابتة في حقه.[2]

---

(1) الجزائر الجديدة، صحيفة يومية وطنية مستقلة شاملة، المرجع السابق، د ص.

(2) المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 218604 بتاريخ 2000/10/25، قضية (النيابة العامة ضد ب. ر)، المجلة القضائية، العدد 173، سنة 2002، ص 173-174.

بالتالي قررت الغرفة الجزائية التابعة لمجلس قضاء الجلفة إلغاء الحكم المعاد، و القضاء من جديد بالبراءة بالقول بأنه لم يثبت عليه دليل قاطع لارتكاب هذا الأخير الأفعال المنسوبة إليه. كما توجد قضية أخرى (ع. ق)، (م. ح) ضد (ب)، (ن. ع) في موضوع يتعلق بتحريض أشخاص على الفسق، إدانة من وقع عليه التحريض خطأ في تطبيق القانون، و عدم كفاية الأسباب المادة 500 ق إ ج.[1]

أما المادة 347 قاع تنص على ما يلي "يعاقب بالحبس و الغرامة كل من يقوم علنا بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق سواء كان ذلك بالإشارة، أو القول، أو الكتابات، أو بأي وسيلة أخرى"، فإن هذا النص يقتضي أنه لا محلّ لتطبيقه على من وقع عليه فعل التحريض، و إن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، و عدم كفاية الأسباب.

إذن إذا كان الثابت أن قضاة الموضوع قرروا إدانة من وقع عليها التحريض في القضية، و الحكم عليها 6 أشهر حبس مع وقف التنفيذ، و غ م 1000 دج نافذة، و من ثم فقد أخطأ قضاة الاستئناف في تطبيق نص المذكور على الطاعنة، و لم يُسببوا قرارهم بما فيه الكفاية، و متى كان كذلك استوجب نقض القرار تلقائيا من مجلس الأعلى فيما يخص الطاعنة التي وقع عليها التحريض.[2]

الفرع الثالث

تحريض شخص معفى من العقوبة

هناك حالات استثنائية أين لا يطبق العقاب على كل محرض، أو على كل من يحمل غيره على ارتكاب جريمة، و ذلك بسبب وضعه أو صفته الشخصية، و ما نصت

---

[1] أمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 38174 بتاريخ 1986/12/30، قضية (ع. ق)، (م. ح)، ضد (ب)، (ن. ع) المجلة القضائية، العدد3، 1986.

عليه المادة 45 قاع" من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه، أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها".

يقصد بالشخص الذي لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه على وجه الخصوص من قام بفعل، أو أمر، أو كان في حالة دفاع مشروع. كما نقصد به أيضا الشخص الذي يكون بسبب صفته الشخصية، بوجه الخصوص كالمجنون، و صغير السن الذي لم يبلغ سن التمييز، و ذلك ما نصت عليه في المادة 49 ق ع "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلاّ تدابير الحماية، أو التربية، و مع ذلك في مواد المخالفات لا يكون محلا إلاّ للتوبيخ، و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18؛ إماّ لتدابير الحماية، أو التربية، أو لعقوبات مخففة"، بمعنى أن القاصر دون ثلاثة عشر سنة لا تقع عليه عقوبة إلاّ تدابير الحماية، أو التربية؛ أما بالنسبة للمخالفات يكون فقط محلا للتوبيخ كذلك بالنسبة للزوج، و الأصول، و الفروع في جرائم السرقة، و خيانة الأمانة، والنصب.[1]

و نلاحظ المحرِض بمفهوم المادة 41 قاع، و من يحمل غيره على ارتكاب الجريمة هو فاعل أصلي، و ليس شريك، [2]و بالتالي فكل منهما مستقل بمسؤوليته، و هذا ما نصت عليه المادتين 45 و 46 قاع.

المطلب الثالث

الحالات الافتراضية للتحريض

إن المحرض يعتبر فاعلا في كثير من الحالات، و إلى جانب الحالات السابق يمكن استخلاص حالات أخرى، و لكنها افتراضية أين تختلف نظرة المشرعين فيها، و تختلف الأحكام في تفسيرها، و هي الحالات التي سوف ندرسها في أربعة فروع، الفرع الأول حالة التحريض على الدفاع الشرعي، و في الفرع الثاني التحريض على الاعتداء

---

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص. 178.

[2] المرجع نفسه، ص. 179.

العمدي، و الفرع الثالث القيام بالواجب يؤدي إلى القتل، و الفرع الرابع حالة التحريض على الانتحار.

الفرع الأول

التحريض على الدفاع الشرعي

رأي المشرع الجزائري فانه لا يمكن تصور التحريض على الدفاع الشرعي؛ لأن في قانون العقوبات الجزائري الدفاع الشرعي فيه واضح و محدد، و هذا ما نصت عليه المادة 39 فقرة 2 قاع على أنه "لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس، أو عن الغير، أو عن مال مملوك للشخص، أو للغير بشرط يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء." إذا بالنسبة للمشرع الجزائري إن هذه المسألة لا تخرج عن نطاق أنها غير أخلاقية لا أكثر و لا أقل.

لإيضاح هذا الفرض نأتي بالمثال الآتي: التحريض المفترض على الدفاع الشرعي الذي اختلفت الآراء فيه، إذا نفترض وجود ثلاثة أشخاص: محمد، مصطفى، و خالد، حيث أن محمد قد علم أن مصطفى سوف يعتدي على خالد و محمد له رغبة في قتل خالد، و بذلك قام محمد بإخطار خالد، و حرضه على قتل مصطفى، و ذلك عن طريق الدفاع الشرعي، حتى لا يحتج به بجريمة القتل، و بالمقابل يقضي على خالد، و ينجو من العقاب، و ذلك عن طريق الاحتجاج على أنه في حالة الدفاع الشرعي.[1]

بشأن هذا تضاربت أراء الفقهاء في هذا الشأن فذهب فريق إلى القول أن الدفاع الشرعي لابد من توفر نية الدفاع، و هي متوفرة لدى الفاعل، و انعدام النية لدى المحرض و من بين الذين أخذوا بهذا الرأي هي المحكمة العليا الألمانية.[2]

اتجه فريق آخر إلى القول أن توفر النية ليس شرط للقيام بالدفاع الشرعي، غير أن هذا الأمر متعلق فقط على المفاضلة بين موت أحدهما؛ لأن أحدهما سوف يخلص على الأخر

---

(1) فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، المرجع السابق، ص. 430.

(2) مزيان عفاف، المرجع السابق، ص. 71.

الفرع الثاني

التحريض على الاعتداء العمدي

المشرع الجزائري في هذه الحالة هو كالرأي السابق للحالة السابقة للدفاع الشرعي، و هو أن التحريض لا يتصور أصلا في حالة الدفاع الشرعي، و بالتالي يمكن العودة إلى المادة 39 فقرة 2 قاع التي توضح حالة الدفاع الشرعي.

نفترض مثال قام أحمد بتحريض مصطفى للاعتداء على خالد مع عدم علم مصطفى بأن خالد مسلحا، و أن محمد من جراء هذا التحريض يريد أن يُقتل مصطفى في يد خالد، و ما نفهمه أنه حرض عدوه لكي يقتل صديقه الذي كان صحيح النية، و الهدف من هذا التحريض هو أن تنعكس الآية بدل أن يتأذى خالد المسلح يتأذى مصطفى الذي كان صحيح النية و هذا ما يريده محمد.[1]

فقد ذهب رأي إلى القول على أن محمد يجب أن يسأل على تحريض مصطفى من الاعتداء على خالد الذي صدر عنه الدفاع عن نفسه ضد مصطفى الذي كان يهدده.[2]

لكن رأي آخر يقول أن الفاعل الحقيقي في قتل مصطفى هو محمد لأن هذا الأخير هو مجرد أداة في يد المحرض، و لأنه حسن النية، و كان يجهل الخطر الذي ينتظره؛ لأن خالد يملك سلاح، و لكن العكس إذا كان التحريض على الاعتداء مع إخطاره على أن خالد مسلح، و لكنه رغم ذلك أقدم مصطفى على الاعتداء.

الفرع الثالث

القيام بواجب يؤدي إلى القتل

باعتبار أن كل ما ينص عليه القانون يجب الالتزام به، و بالتالي فان القانون يلزم الجندي الذي وضع للحراسة في مكان حربي أن يطلق الرصاص على من لا يصدع لأمر الوقوف للتعرف على شخصيته، و بالتالي يقوم محمد بتحريض مصطفى للمرور

---

(1) فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، المرجع السابق، ص.431.

(2) مزيان عفاف، المرجع السابق، ص. 74، 78.

في هذا المكان مع عدم السماع لأمر الجندي خالد، و بذلك يقوم هذا الأخير بإطلاق النار على مصطفى، و يقتله.

الفرع الرابع

التحريض على الانتحار

تختلف جريمة التحريض على الانتحار عن باقي الجرائم المنصوص عليها في قاع كما تمنح لهذه الجريمة صفات لا تتوفر في الجرائم الأخرى و لكي نحدد مسؤولية المحرض على الانتحار يجب البحث في وضعين. [1]

أولا: أن يكون المنتحر آهلا للمسؤولية الجنائية

إذا دفعه شخص على الانتحار، و لقد اتجه فريق إلى القول بأنه لا يعتبر الشخص محرضا في التشريعات التي تعتبر الانتحار جريمة.[2]

أما بالنسبة للقوانين التي لا تعتبر الانتحار جريمة فان المحرض لا يسأل، و يكون متجردا من الصفة الغير المشروعة، و من أخذ بهذا الرأي نجد القانون الفرنسي الحديث الذي لا يعد الانتحار جريمة، و بالتالي لا يعاقب على هذا الفعل، و لا على الشروع فيه، و على ذلك لا يقع تحت حكم قاع من يحرض الغير على إزهاق روحه.

ثانيا: أن يكون المنتحر غير أهل للمسؤولية الجنائية

إذا تطرقنا إلى النظرية الموسعة فإنها يعتبر المحرض فاعلا، و ذلك عندما كان المنتحر آهلا للمسؤولية لكن النظر إلى النظرية الضيقة نجد أن الشخص يعتبر كذلك فاعلا على قتل المنتحر؛ لأن هذا الأخير قد استخدمه كأداة لتنفيذ الفعل،[3] و ذلك كمن

---

[1] بحث حول المساهمة الجنائية، منتدى القانون المغربي و القوانين المغربية، على الموقع، www.google.com ،تاريخ الزيارة 13 فيفري 2014، على الساعة 11:15.

[2] عصام كامل أيوب، المرجع السابق، ص. 88.

[3] فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، المرجع السابق، ص. 335.

يضع قنبلة قرب فراش أحد من الناس يعلم أنه راغب في الموت فتنفجر القنبلة فتحدث الوفاة إذا يعتبر هذا الشخص فاعلا للقتل.

و نستنتج من هذا المثال بأن المحرض يعتبر فاعلا دائما طالما أن نية الفاعل قد توفرت لديه يجب بعد ذلك أن يكون المنفذ آهلا للمسؤولية الجنائية أو غير آهل، و أن يكون فعله مشروعا أو غير مشروع.

أما رأي المشرع الجزائري في قاع يعتبر الشريك في الانتحار محرضا فتنص المادة 273 قاع "كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار، أو تسهله له أو زوده بالأسلحة، أو السم، أو بالآلات المعدة للانتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض ...."، أما إذا حرض شخص آخر على الانتحار، و لم يقدم له المساعدة فمن ظاهر النص أن القانون لا يعاقبه، و يكون في منحى من العقاب حتى و لو نفذ الانتحار، و مات المنتحر، و هذا موضع النقد.[1]

المبحث الثاني

عقوبة التحريض على الجريمة

كان قديما في العهد الروماني في القديم يسوي بين الفاعل الأصلي و المحرض، أما في القرون الوسطى فقد تطورت نظرية التحريض، و بالتالي كان المحرض يعاقب بعقوبة أشد من عقوبة الفاعل الأصلي، و ذلك نظرا لخطورة الدور الذي يقوم به المحرض.[2]

إذا نجد أن المبدأ الأساسي قبل وقوع العقاب لا بد من إثبات تلك الجريمة الواقعة فبالرغم من انعدام وجود أثار مادية ملموسة في جريمة التحريض، إلا أنه يمكن إثباتها مباشرة عن طريق شهادة الشهود، أو الاعتراف، أو الكتابة، أما وسيلة المحكمة في

---

(1) مزيان عفاف ، المرجع السابق، ص. 42.

(2) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض و وضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1958، ص. 379.

الإثبات فتكون عن طريق القرائن،[1] و لكن يجب أن يكون منصبه واقعة التحريض في ذاته، و بعد إثبات الجريمة نلجأ إلى توقيع العقوبة، و بالتالي فالقاعدة العامة في حالة وقوع جريمة المحرض عليها فإن المحرض يتعرض لعقوبة هذه الجريمة، و ذلك سواء كانت تامة، أو خائبة، أو موقوفة،[2] و ذلك ما نصت عليه المادة 46 قاع "إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة" فمفاد هذه المادة أن المشرع الجزائري يأخذ بنظرية التجريم المستقل، فإذا وقعت جريمة المحرض عليها، أو في حالة عدم وقوعها، و لو بإرادة الفاعل الذي كان بنية ارتكابها، فالمحرض يعاقب بالرغم من ذلك في قانون العقوبات الجزائري. [3]

إذا المشرع الجزائري يأخذ بمبدأ استقلالية مسؤوليته بمجرد محاولته حمل غيره على الجريمة، و بالتالي يستحق بذلك العقاب.[4]

و تقتضي دراسة عقوبة التحريض التفرقة بين حالتين، و ذلك من خلال مطلبين، في المطلب الأول قمنا بدراسة عقوبة المحرض في ارتكابه جريمة التحريض، و في المطلب الثاني عقوبة المحرض عن جريمة غير محرض عليها.

---

(1) عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد 1، د ط، دار الفكر و القانون، المنصورة، 2002، ص. 223.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الج 2، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د س. ص. 868.

(3) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 185.

(4) مزيان عفاف، المرجع السابق، ص. 88.

المطلب الأول

عقوبة المحرض في ارتكاب جريمة التحريض

بمجرد اتجاه نشاط المحرض إلى تحريض شخص لارتكاب جريمة فإنه يستحق العقاب مباشرة، و لا تنتفي مسؤوليته على من اتجهت إليه التحريض.[1]

بحيث قرر المشرع الجزائري توقيع العقوبة على المحرض الذي أراد ارتكاب الجريمة بحيث يعاقب كما لو كان فاعلا للجريمة.[2]

و لتطبيق العقوبة لا نميز فيما إذا تمت الجريمة بكل عناصرها و أركانها؛ لأن جريمة التحريض قائمة بركنيها، فالركن المادي الذي نصت عليه المادة 41 قاع "على ارتكاب فعل بالهبة، أو الوعد، أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطة، أو الولاية، أو التحايل، أو التدليس الإجرامي"؛ أما الركن المعنوي فهو توفر القصد الجنائي أي نية الإجرام المنتجة إلى تنفيذ الجريمة عن طريق شخص آخر،[3] و ذلك حتى الشروع في الجريمة، أو الامتناع عن ارتكابها، أو كانت الجريمة خائبة إذا أحضر المجرم كل ما يلزم لإنجازه لكن لم تتحقق النتيجة.

و بهذا قمنا بتقسيم المطلبين إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول قمنا بدراسة عقوبة المحرض إذا لم يفض التحريض إلى نتيجة، و في الفرع الثاني العقاب على الشروع في التحريض، أما في الفرع الثالث العقاب على الاشتراك في التحريض.

---

(1) كامل السعيد، شرح أحكام عامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص.484.

(2) محمود الهلالي الهلالي عبد الصمد، عقوبة التحريض على الجريمة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، المنصورة، 2011-2012، ص. 49.

(3) محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص. 294.

الفرع الأول

عقوبة المحرض إذا لم يفض التحريض إلى نتيجة

تنص المادة 46 قاع "إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة"، يشير المشرع الجزائري من خلال هذه الما إلى أن المحرض توقع عليه العقوبة، و لو لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها، أو امتنع عن ارتكابها، و حتى على الشروع يعاقب عليه؛ لأن المشرع الجزائري ينظر إلى جريمة التحريض بنظرة التجريم المستقل لفعل المحرض، أي[1] استقلال مسؤولية المحرض على ارتكاب جريمة التحريض، كما يرى المشرع الجزائري أيضا على أن الجريمة الأصلية تستقل تماما عن جريمة المحرض، و لو تخلى الفاعل بإرادته عن ارتكاب الجريمة، أو حتى و لو فشلت، أو خاب أثرها، أو توقفت، أو أي سبب آخر منع من حدوثها.

ولكن بالرغم من معاقبة المحرَض و لو لم يفض التحريض إلى نتيجة فإن المحرَض يستفيد من تخفيف العقاب إلى ثلث العقوبة الأصلية[2] و ذلك خلال المراحل التالية سواء عدم قبول فكرة الجريمة في البداية، أو تم القبول على ارتكاب الجريمة، أو امتنع لسبب أو لآخر، أو ارتكب الجريمة بأعمال غير معاقب عليها كالأعمال التحضيرية، أو الشروع الناقص، و بالتالي فإن المحرض وفقا لهذه الحالات[3] يستفيد بظروف التخفيض عن العقوبة، و ذلك إذا كانت الجريمة موضوع التحريض جناية، أو جنحة، فإن المحرض

---

(1) سمير عالية، المرجع السابق، ص. 332.

(2) محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط 1، الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص. 139.

(3) نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص. 417.

توقع عليه العقوبة، و لكنها تخفض إلى الحدود المقررة لهذه الجريمة؛ أما إذا كانت جريمة المحرض عليها مخالفة، و لم تتم تلك الجريمة أي لم تفض إلى أي نتيجة فإنه لا يعاقب أصلا، و ذلك إذا لم يلق تحريضه قبولا.[1]

و بذلك جاء أمر مؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب للتأكيد على استقلال مسؤولية المحرض عن مسؤولية الفاعل المادي الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة41 قاع، و ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 22 منه[2] "لا يستفيد الشخص المُدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 قاع، إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة، إذا كان يمارس وظيفة عمومية، أو مهنة ذات الصلة بالنشاط المجرم و ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته، أو بمناسبتها إذا استخدم العنف، أو السلاح لارتكاب الجريمة" التي استبعدت المحرض على ارتكاب الجريمة من الاستفادة من ظروف التخفيف في الوقت الذي يستفيد منها الفاعل المادي.

الفرع الثاني

العقاب على الشروع في جريمة التحريض

إن المحرض في قانون العقوبات الجزائري معرض للعقوبة على الجريمة التي أراد أن يرتكبها سواء كانت هذه الجريمة تامة، أو ظلت في حيز الشروع، أو ناقصة، و هذا راجع إلى النظرية التي تبناها المشرع الجزائري في حكمها، و هي نظرية استقلال جريمة التحريض، و يرجع تنفيذ الجريمة، أو عدم تنفيذها خارج عن نطاق المحرض، و بالتالي فإن جريمة المحرض تكون قائمة، و لو لم يقم المنفذ على ارتكابها، و تأكيدا لذلك ما

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 25.

(2) قانون رقم 05- 17 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1624 الموافق 31 ديسمبر 2005 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم.

نصت عليه المادة 46 قاع "إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة."[1]

إذا الشروع في التحريض يخضع إلى الأحكام العامة التي تحكم الشروع بوجه عام، و لتوقيع العقاب على الشروع في الجريمة هناك شروط لقيامها وذلك من خلال توفر نية ارتكاب فعل التحريض، و أن يكون هناك وقف للجريمة، أو تكون خيبة لأثرها، و ذلك خارج عن إرادة المحرض، و تعتبر جريمة التحريض التي لم تتحقق راجع إلى رفض من وجه إليه التحريض لارتكابها؛ أما في حالة موافقة من وجه إليه التحريض فإن الجريمة تعتبر تامة حتى إذا تخلى بعد ذلك من وجه إليه التحريض؛ أما في حالة ما إذا طلب المحرض من الفاعل أن يرتكب الجريمة، و ذلك مع تقديم إليه هبة، أو وعد، أو تهديد، أو أية وسيلة فقد نص عليها،[2] المشرع الجزائري في نص المادة 41 قاع السالفة الذكر تعتبر بداية في تنفيذ الجريمة، و بالتالي تجعل موقف المحرض هو شروع للقيام بالجريمة سواء قام بتلك الأفعال المنصوص عليها في الما السابقة، أو بأي فعل لا لبس فيه تؤدي مباشرة للقيام بالجريمة، و بذلك تطبق عليه أحكام الشروع العامة.

نلاحظ أنه لا يشترط قيام الجريمة الأصلية موضوع التحريض لارتكاب الجريمة فإن جريمته تعتبر قائمة على القصد، و الفعل فهي مستقلة عن الفعل الأصلي، و عن الفاعل لذا فالجريمة تعتبر تامة بالنسبة للمحرض سواء رفضها الفاعل، أو لم يرفضها، أو خاب أثرها رغم أنها لم تفض إلى نتيجة، أو كانت الوسيلة لا تقوم معها الجريمة، لكنها دائما توقف عند الشروع.

---

[1] مزيان عفاف، المرجع السابق، ص. 95.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 207 .

إذا فالمحرض يعاقب بالرغم من عدم وجود الجريمة الأصلية، و يكون سبب عقابه هو موافقته على ارتكاب الجريمة.[1]

الفرع الثالث

العقاب على الاشتراك في جريمة التحريض

من المعروف أن جريمة التحريض تتم بين محرض واحد، و مرتكب واحد فبالتالي يعتبر كل واحد منهما فاعلا أصليا، فالأول بتحريضه، و الثاني بارتكابه للجريمة، و باعتبار أن جريمة التحريض هي جريمة مستقلة فمن الممكن قيام الاشتراك بالتحريض، و بذلك يمكن أن تتم بتعدد الفاعلون الأصليون كأن يتعدد المحرضون، و هذا ما نسميه بالاشتراك بالتحريض، و باعتبار أن الاشتراك هو المشاركة في ارتكاب الجريمة فإنه يعاقب على ذلك الفعل الغير مشروع حسب نص المادة 44 فقرة 1 قاع "يعاقب الشريك في جناية، أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية، أو الجنحة"[2]، إذا على الشريك أن يتحمل مسؤوليته عن النتيجة المحتملة، بالتالي فإن الشروع، و الاشتراك متشابهان فكل ما يصح على الشروع في التحريض فإنه يصح على الاشتراك بالتحريض.

نلاحظ أن الشريك يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب عليها الفاعل الأصلي في حالة ارتكاب الجريمة بناءً على الاشتراك.[3]

يقال عن الفعل أنه ارتكب نتيجة الاشتراك بالتحريض إذا وقع نتيجة الإغراء التي كونت الاشتراك فمثلا إذا عدل الشريك عن ارتكاب الجريمة، و أخبر الشخص الأخر عن عدوله فمن الجائز أن يحكم بأن ما قام به الفاعل الأصلي لا يعتبر نتيجة الاشتراك.[4]

---

(1) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 208.
(2) مزيان عفاف، المرجع السابق، ص.95.
(3) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص. 385.
(4) مصعب الهادي بابكر، المساهمة الجنائية في الجرائم الكاملة و غير المكتملة، ط 1، لبنان، 1988، ص. 54-55.

المطلب الثاني

عقوبة المحرض عن وقوع جريمة مغايرة لتحريضه

لقد اختلفت الآراء حول تحديد عقوبة المحرض عن جريمة غير المحرض عليها، و لكن الرأي الأول، و هو الرأي الراجح، و المأخوذ به، و ذلك نظرا إلى استقلال المحرض في تبعته عن تبعة الفاعل يجعله لا يتأثر بارتكاب الفاعل جريمة مختلفة عن تلك التي حرضه عليها، و القاعدة العامة أنه يستحق عقوبة الجريمة موضوع التحريض فقط، إذا في هذه القاعدة تطبق سواء ارتكب الفاعل جريمة أخف أو أشد، و إذا كانت جريمة أخف مثلا إذا كان التحريض على السرقة،[1] و لكن الفاعل اكتفى بخرق حرمة المنزل، ففي هذه الحالة فإن المحرض يعاقب على السرقة التي حرض عليها بالرغم من عدم ارتكابها فإنه لا يستفيد من تخفيف العقوبة؛ لأن تحريضه قد أفض إلى وقوع نتيجة، و نفس القاعدة تطبق إذا ارتكب الفاعل عقوبة أشد، مثلا إذا كان التحريض على الضرب، و الإيذاء فقام الفاعل بارتكاب جريمة القتل، فإن المحرض لا يسأل، و لا يتعرض إلا لعقوبة الإيذاء.[2]

لكن يثور تردد حول تطبيق هذه القاعدة، و ذلك إذا ارتكب الفاعل جريمة، و لكن تعد نتيجة محتملة لتحريضه مثلا إذا كان التحريض على السرقة، و لكن الفاعل قام بقتل المجني عليه من خلال المقاومة، و من هنا يجب على الفاعل قبل ارتكاب الفعل عليه أن يفترض وقوع جريمة أخرى، و بالتالي فإن مسؤولية المحرض تقتصر فقط على السرقة دون القتل، لأنها تعتبر مستقلة عن مسؤولية الفاعل فعليه أن يتحمل كل ما يزيد عن تحريضه.[3]

---

(1) عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، الجزائر، 2007- 2008، ص. 59.

(2) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 871.

(3) نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص. 417.

الفرع الأول

استقلال مسؤولية المحرض

إن مبدأ استقلال مسؤولية المحرض تتمثل في المسؤولية، و العقاب، و ذلك من عدة وجوه التي أشرنا إليها سلفا منها باعتبار أن مسؤولية المحرض مستقلة عن مسؤولية المحرَض، و أن جريمة التحريض قد استكملت كل عناصرها القانونية، و ذلك بمجرد قيام المحرض بنشاطه سواء كانت الجريمة المرتكبة فعلا أشد، أو أخف، و كذلك نظرا إلى قبول المحرض على التحريض، أو عدم قبوله، كما أنه يعاقب على التحريض، و لو لم يفض التحريض إلى نتيجة لأنه تتوفر لديه نية الإجرام، كذلك توقيع عقوبة الجريمة التامة عليه حتى لو وقف نشاط الفاعل عند المحاولة أو الشروع، و أن مسؤوليته تقتصر على الجريمة التي حرض عليها، و لو ارتكب الفاعل جرائم سواها، و بالتالي فإن كل هذه النتائج تعتبر نتائج لهذا الاستقلال.[1]

إذا إن المحرض وحده يتحمل مسؤولية تحريضه، و ذلك بصورة مستقلة عن مسؤولية المحرض.

الفرع الثاني

عدم التأثر بظروف الجريمة على تنوعها

إن المحرض لا يتأثر بظروف الجريمة، و لا يستفيد منها، و لا يضار بها، و إنما الذين يتأثرون بهذه الظروف كل من الشريكين، و الفاعل و بالمقابل يتم استبعاد المحرض من هذا التأثير، و هذا ما تنص عليه المادة 44 فقرة 2 من قاع "و لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد، أو تخفيف العقوبة، أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل، أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف" كما أن المحرض أيضا لا يسأل عن جريمة التي تعد نتيجة محتملة لتحريضه، لأنه ليس بشريك أو متدخل في جريمة أصلية، بمعنى أن المحرض لا يتأثر[2] بظروف الجريمة سواء كانت مادية، أو شخصية، أو مزدوجة،

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 873.

[2] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. 581.

و سواء كانت مشددة، أو مخففة، أو معفية، فهو لا يضار بها، و لا يستفيد منها على عكس ما قررته بعض التشريعات بالنسبة للشركاء و المتدخلين.[1]

و بذلك فإن المحرض لا يتأثر إلا بظروف الجريمة التي ارتكبها حسب ما تنص عليه المادة 44 فقرة 3 قاع "و الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إما إلى تشديد العقوبة، أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها، أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم، أو لا يعلم بهذه الظروف."

الفرع الثالث

عدول المحرض عن تحريضه

إن جريمة التحريض تقع بمجرد قيام المحرض بنشاطه، و استكماله لجميع عناصر التحريض الأخرى، و بالتالي فإن عدول المحرض عن تحريضه بعد وقوع الفعل ذلك لا ينجيه من العقاب، و لو أخبر الفاعل عن ذلك العدول، فإن مسؤوليته تبقى قائمة عن جريمة التحريض، و لو نجح في إزالة آثاره تماما في ذهن من جرمه، أو نزع التصميم لديه.[2]

و بالتالي فالعدول يعتبر لاحق على فعله الذي تقوم عليه الجريمة المستقلة فإنه لا يعتبر عدولا اختياريا، و إنما بمثابة التوبة، و الندم اللاحق الذي لا يؤثر على قيام الجريمة، إذا ما دام أن نيته اتجهت إلى الإجرام فإنه يعاقب عليها، و بما أن هذا العدول لاحق على إتمام المحرض جريمته فليس له من تأثير على مسؤوليته.[3]

---

[1] سمير عالية، المرجع السابق، ص. 333.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزغبي، المرجع السابق، ص. 171.

[3] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص. 333.

خاتمة

يعتبر التحريض من أخطر صور النشاط الإجرامي؛ لأن المحرِض غالبا ما يكون المخطط لارتكاب الجريمة، و المسؤول الرئيسي عن تنفيذها، و هذا ما دعا بعض التشريعات إلى إخراج التحريض من نطاق المساهمة الجنائية، و النص عليه بصفة مستقلة على خلاف المشرع الجزائري الذي أدخلها ضمن المساهمة الأصلية.

و يتضح لنا من خلال توصلنا إلى نهاية البحث أن التحريض على الجريمة يقوم على النتائج التالية:

أولا: باعتبار أن التحريض على الجريمة هو صورة من صور المساهمة الجنائية، فهو يعتبر فاعلا أصليا للجريمة في نظر المشرع الجزائري على خلاف التشريعات الأخرى التي تعتبره شريكا، فالمحرِض قد يفوق في الخطورة الفاعل للجريمة خاصة في الأحوال التي يكون فيها فاعل الجريمة ليس إلا منفذا حسن النية، أو يكون حاله غير ذي أهلية جنائية.

ثانيا: المشرع الجزائري في قا ع في نص المادة 41 من ق ع، إذا قام التحريض بإحدى هذه الوسائل المذكورة سابقا، فهو يعتبر بنظر المشرع الجزئري تحريضا، وتترتب عليه مسؤولية جنائية التي تستلزم تسليط العقوبة على فاعله.

ثالثا: في جريمة التحريض هناك أشخاص تنعدم فيهم المسؤولية، كالمجنون، و صغير غير المميز، فاذا قام أحد الأشخاص بالتحريض على هذه الطائفة، يعاقب عليه حسب نص المادة 45 ق ع الج أما بالنسبة للفاعل المعنوي؛ فإنه يعتبر المحرض بالنسبة له كآلة يحركها كما يشاء، و كما نلاحظ أنه لا يستخدم أعضائه لتنفيذ الجريمة بل يستعمل غيره ليصل إلى مبتغاه؛ أما فيما يخص المحرض الصوري فهو الذي يخفي شخصيته لتشجيع المحرَض على ارتكاب الجريمة ليتم القبض عليه متلبسا بالجريمة، كأن يكون في عصابة إجرامية يشجع أفرادها على ارتكاب الجرائم حتى إذا ما بدأ أحد أعضائها بالتنفيذ دون إتمام الجريمة يكشف عن صفته، إذن فهو يحرض بغرض كشف عصابة.

رابعا: التحريض كجريمة مستقلة بحد ذاتها يسأل المحرض سواء نجح في التحريض، أو لم ينجح، و كما نجد حالات نص عليها المشرع الجزائري بنصوص خاصة، و بعيدة عن مفهوم المادة 41 من ق ع بحيث لم يقيدها بالوسائل المنصوصة عليها في هذه المادة، فالحالات الخاصة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 310 من ق ع التي تتحدث عن الاجهاض، و المادة 22 من قا 04-18، و التي تتحدث على ارتكاب جرائم المخدرات، كما أن هناك حالات أخرى حددت نطاق تطبيق هذه الجرائم، و نص عليها في قانون العقوبات خلال استقراء النصوص القانونية من جهة، و من جهة أخرى في قانون رقم 06-01 المتعلق بالمكافحة من الفساد، كما نص المشرع الجزائري أيضا على جريمة تحريض القصر على الفسق و ذلك في المادة 342 قاع؛ أما تحريض شخص معفى من العقوبة المادة 49 قاع.

خامسا: أما النتيجة الأخيرة المستخلصة من جريمة التحريض هي العقوبة، و هو الجزاء الذي يفرضه القانون، و يوقعه القاضي على كل من يثبت مسؤوليته على الجريمة، و تقرير مسؤولية جنائية للمحرض سواء كانت الجريمة تامة، أو لم يفضي التحريض إلى نتيجة، أو ارتكاب جريمة غير المحرض عليها، وكما يعاقب على الشروع في ارتكاب جريمة التحريض، فالغاية من العقوبة كلها هي الرّدع، و أن تكون هذه العقوبة وقائية في المستقبل هدفها حماية المجتمع و النظام العام.

و نقترح ما يلي:

- في المادة 41 من ق ع لم يقدم الم الج تعريفا للتحريض على الجريمة، بل اكتفى بذكر وسائل التحريض، فترك أمر تعريفها للفقه، حبذا لو أن المشرع أعطى تعريفا مباشرا للتحريض على الجريمة.
- في نفس المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري قيدنا بوسائل التحريض رغم وجود وسائل كثيرة و عديدة يمكن التحريض بها، فمن المستحسن على المشرع

عدم تحديد هذه الوسائل، و ترك السلطة التقديرية، و الحرية للقاضي للحكم بأية وسيلة يراها مناسبة للتحريض.

- غياب نص قانوني دقيق موضحا للمسألة على أنه يجوز التحريض على فعل يعد جريمة، لكن مصحوبة بسبب من أسباب الإباحة مثل تحريض الأب على تأديب ابنه، أو الزوج على تأديب زوجته؛ لأننا بتوفر سبب من أسباب الإباحة لا نكون أمام جريمة، فمن الأفضل إدراج نص قانوني يعاقب على هذا الفعل، و اعتباره تحريضا رغم العلاقة الموجودة بين الأصول و الفروع.
- تنص المادة 45 من ق ع على أنه" من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها"، و من هنا نجد أن المشرع الجزائري استعمل عبارة (بسبب وضعه أو صفته الشخصية)، فهذه العبارة ليست دقيقة، فهي تحتاج إلى تفسير أكثر من ذلك، فهما لا يعبران بالضرورة على امتناع المسؤولية لدى الشخص، بل هما أوسع نطاقا من ذلك فمن يتوفر لديه مانع من موانع العقاب يعد صاحب وضع، كما أن فكرة الصفة الشخصية بعيدة كل البعد عن الأفكار القانونية؛ لذا نرى أنه كان على المشرع الجزائري استعمال شخص غير مسؤول جنائيا بصراحة؛ لأنه في هذا النص يمكن إدخال حالة السكر أيضا، لذلك على المشرع الجزائري أن يضع مادة يحدد فيها بدقة الأشخاص أصحاب موانع المسؤولية.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

1- سورة النساء، الآية رقم 84.

2- سورة الأنفال، الآية رقم 65.

ثانيا: الكتب

1- الكتب باللغة العربية

أ- كتب عامة

1- إبراهيم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د ط، دار الجامعية للطباعة و النشر، بغداد، د س.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، القسم العام، ط 7، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

3- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

4- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005- 2006.

5- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

6- توفيق نظام المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

7- جلال ثروت، النظم القسم العام في قانون العقوبات، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 1999.

8- رضا فرح، قانون العقوبات، القسم العام، د ط، د د ن، الجزائر، 1970.

9- سمير عالية، شرح قانون العقوبات "معالمه- نطاق تطبيقه- الجريمة- المسؤولية -الجزاء"، ط منقحة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، 2002.

10- سمير عالية و هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2010.

11- عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، د ط، دار الفكر و القانون، منصورة، 2002.

12- عبد الرحمان خلفي، سلسلة محاضرات في القانون الجنائي العام، ط 2، دار الهدى، عين مليلة، 2012.

13-عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012.

14- فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

15- عبد العظيم موسى وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، "النظرية العامة للجريمة"، الجزء الأول، ط 4، د د ن، د ب، 2006.

16- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

17- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

18- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

19- عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، "اتجار-اشتراك"، د ط، الجزء الأول، د د ن، القاهرة، 2008.

20- عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، "إضراب- تهديد"، د ط، الجزء الأول، د د ن، القاهرة، 2008.

21- عبد المنعم سليمان، النظرية العامة لقانون العقوبات، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000.

22- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، د د ن، الإسكندرية، 1998.

23- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام "نظرية الجريمة"، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

24- عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، د د ن، جامعة الجزائر، 2007- 2008.

25- عيد الغريب محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، "النظرية العامة للجريمة"، د ط، د د ن، المنصورة، 1999-2000.

26- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

27- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002.

28- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

29- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام "الجريمة "، ط 2، دار الفكر العربي، دب، 1976.

30- محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط 1، الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2003.

31- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

32- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، "النظرية العامة للجريمة"، ط 3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

33-محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1997.

34- محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، د ط، د د ن، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1998.

35- محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، د ط، د د ن، القاهرة، 1970.

36- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الثاني، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د س.

37- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د ط، د د ن، قسنطينة، 2007.

38- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 1، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

ب- كتب متخصصة

1- بابكر مصعب الهادي، المساهمة الجنائية في الجرائم الكاملة و غير المكتملة، ط 1، لبنان، 1988.

2- عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الانتحار، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2012.

3- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

4- نسرين عبد الحميد نبيه، المحرض الصوري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

ثالثا: الرسائل و المذكرات

أ- الرسائل

1- أحمد المجذوب، التحريض على الجريمة، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1970.

2- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1958.

3- فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1967.

ب- المذكرات

1- فغول عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائري، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2002/2001.

2- فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي و النظام السعودي، دراسة تأصيلية تطبيقية، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

3- محمود الهلالي الهلالي عبد الصمد، عقوبة التحريض على الجريمة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة المنصورة، 2012/2011.

4- مزيان عفاف، جريمة التحريض في القانون المقارن، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1976.

رابعا: المقالات

1- عبد الحميد أحمد شهاب، "نظرية الفاعل المعنوي(دراسة مقارنة)"، مجلة الفتح، كلية القانون، جامعة ديالي، العدد34، 2008.

2- فخري عبد الرزاق الحديثي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، الصادرة عن المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد 11، جانفي 1981.

3- محمد الخطيب، "حكم تناول المخدرات"، مجلة الهداية، الصادرة عن وزارة العدل و الشؤون الاسلامية، البحرين، العدد 152، ماي 1971.

4- ناصر بن عبد الله الناعبي، "التحريض على الجريمة ومضات قانونية"، عمان، 2014.

5- وسيم ياسين، "مفهوم التحريض في القانون الجنائي"، مقال نشر في مركز السوري للاستشارات و الدراسات القانونية، في 2007/10/16.

خامسا: النصوص القانونية

1- قانون رقم 04-18 مؤرخ في 18 فيفري ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

2- قانون رقم 05-17 مؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1426 الموافق ل 31 ديسمبر سنة 2005 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 هـ الموافق ل 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم.

3- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج ر، ج ج، عدد 14 الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2006.

4- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هجري الموافق ل 8 يونيو لسنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ج ر، ج ج، عدد 48 سنة 1966.

5- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1336 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ج ر، ج ج، عدد 39 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

سادسا: الأحكام و القرارات القضائية

1- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 38174 بتاريخ 1986/12/30، قضية (ع. ف)، (م. ح)،ضد (ب)، (ن. ع)، المجلة القضائية، العدد 3 ، سنة 1986.

2- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 218604 بتاريخ 2000/10/25، قضية (النيابة العامة)، ضد (ب. ل)، المجلة القضائية، العدد 173 ، سنة 2002.

سابعا: مواقع الأنترنيت

1- التحريض على الجريمة، على الموقع www.law-dz.com، تاريخ الزيارة، فيفري 2014 على الساعة 10:00.

2- التحريض على الجريمة، على الموقع www.Elaph.com/web/asdaelaph، تاريخ الزيارة، فيفري 2014، على الساعة 9:30.

3- التمييز بين المساهمة الأصلية و المساهمة التبعية، منتدى الأوراس للعلوم الجنائية و العقابية، على الموقع www.google.com، تاريخ الزيارة 13 فيفري 2014، على الساعة 13:00.

4- المساهمة الجنائية، منتديات الجلفة، على الموقع www.google.com، تاريخ الزيارة، 15مارس 2014، على الساعة 13:00.

2: الكتب باللغة الفرنسية

1- JACQUES HENRI-ROBERT, « Droit Pénal Général »,1er éd collection Prasse universitaire de France, Paris, 1998.

2- HARALD W-RENOUT, « Droit Pénal Général »,SD centre de publication universitaire, Paris, 2002.

3- BERNARD BOULOC, Droit Pénal Général, 19^{éme} éd, Dalloz, Paris, 2005.

الفهرس

فهرس الموضوعات

العنوان **الصفحة**

مقدمة.....أ

الفصل الأول: التحريض كصورة من صور المساهمة 2

المبحث الأول: ماهية التحريض على الجريمة 3

المطلب الأول: مفهوم التحريض على الجريمة 4

الفرع الأول: تعريف التحريض على الجريمة..... 5

الفرع الثاني: أنواع التحريض على الجريمة 8

أولا: التحريض الفردي..... 8

ثانيا: التحريض العمومي 9

الفرع الثالث: وسائل التحريض 10

المطلب الثاني: عناصر التحريض 11

الفرع الأول : الهدف من التحريض 12

الفرع الثاني: الشخص الموجه إليه التحريض (المحرض) 12

الفرع الثالث: المستهدف من جريمة التحريض (المجني عليه)..... 13

الفرع الرابع: المحرِض 14

المطلب الثالث: شروط التحريض 15
الفرع الأول: أن يتم التحريض بإحدى الوسائل المحددة قانون 15
الفرع الثاني: أن يكون التحريض مباشرا 17
الفرع الثالث: أن يكون التحريض شخصيا 18
المبحث الثاني: أركان التحريض على الجريمة 18
المطلب الأول: الركن المادي 19
الفرع الأول: الفعل الإجرامي للمحرض 20
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية لنشاط المحرض 21
أولا: ماهية نشاط المحرض 22
ثانيا: سبل تعبير المحرض لدى القانون 22
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين المحرض و الجريمة المرتكبة 23
المطلب الثاني: الركن المعنوي 24
الفرع الأول: انعدام المسؤولية 25
الفرع الثاني: الفاعل المعنوي 26
الفرع الثالث: المحرض الصوري 27

أولا: مسؤولية فاعل الجريمة 28

ثانيا: مسؤولية المحرض الصوري 29

الفصل الثاني: التحريض كجريمة مستقلة 32

المبحث الأول: حالات التحريض على الجريمة 33

المطلب الأول: الحالات الخاصة بالتحريض على الجريمة 33

الفرع الأول: التحريض على الإجهاض 34

الفرع الثاني: التحريض على ارتكاب جرائم المخدرات 35

المطلب الثاني: الشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب جرائم معينة 37

الفرع الأول: مجال تطبيق بعض الجرائم 37

أولا: الجرائم الواردة في قانون العقوبات 37

ثانيا: الجرائم الواردة في قانون مكافحة الفساد 39

الفرع الثاني: تحريض القصر على الفسق و فساد الأخلاق 39

الفرع الثالث: تحريض شخص معفى من العقوبة 42

المطلب الثالث: الحالات الافتراضية للتحريض 43

الفرع الأول: التحريض على الدفاع الشرعي 44

الفرع الثاني: التحريض على الاعتداء العمدي..... 45

الفرع الثالث: القيام بواجب يؤدي إلى القتل 45

الفرع الرابع: التحريض على الانتحار 46

المبحث الثاني: عقوبة التحريض على الجريمة..... 47

المطلب الأول: عقوبة المحرض في ارتكاب جريمة التحريض 49

الفرع الأول: عقوبة المحرض إذا لم يفض التحريض إلى نتيجة 50

الفرع الثاني: العقاب على الشروع في جريمة التحريض..... 51

الفرع الثالث: العقاب على الاشتراك في جريمة التحريض 53

المطلب الثاني: عقوبة المحرض عن وقوع جريمة مغايرة لتحريضه..... 54

الفرع الأول: استقلال مسؤولية المحرض 55

الفرع الثاني: عدم التأثر بظروف الجريمة على تنوعها 55

الفرع الثالث: عدول المحرض عن تحريضه 56

خاتمة.....57

قائمة المراجع.....62

الفهرس.....70